حكم الأواني الذهبية والفضية وما مُوِّه بهما استعمالاً وبيعاً وشراء

د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

ملخص البحث

يثير هذا البحث قضية يتعرض لها غالب المسلمين ؛ وهي استعمال ، أو شراء وبيع ، أواني الذهب والفضة ، أو ما موه بهما .

وقد تناول البحث هذه القضية نظريا ، وعمليا ؛ فبين الحكم الشرعي لاستعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وهو حرمة ذلك بالإجماع ، ورد على منكريه . وتوصل الباحث إلى حرمة شراء وبيع هذه الأواني لهذا الغرض . وبين البحث أن ما يقال له الذهب الأبيض البلاتين يختلف عن الذهب مادة ، وحكما ؛ وهو جواز استعماله . وتعرض البحث لاستعمال أواني الذهب والفضة في سائر الاستعمالات الأخرى ؛ غير الأكل والشرب ورجح الباحث حرمة ذلك . كما تعرض لحكم التضبيب بالذهب أو بالفضة . وقد تم إيراد العلل التي ذكرها الفقهاء ، وتمت مناقشتها ، ورجح الباحث أن علة التحريم هي تضييق النقدين والإسراف. كما اشتمل البحث على ذكر أهم المستثنيات من حكم الأصل . وتعرض البحث أيضاً لأحكام الإجارة على صياغة أواني الذهب والفضة ، وأحكام الضمان إذا أُتلف أي منهما . وبيان حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة ؛ ورجح الباحث جوازه . وبعد ذلك اشتمل البحث على حكم المموه بهما أو بأحدهما ، والحالات المشابهة للتمويه . وقد تم إجراء تحليل لطلاء هذه الأواني في المفاعل النووي في مركز التقنية البيئية التابع لكلية الأمبريل بجامعة لندن ، تم التوصل من خلاله على معرفة مقدار هذا الطلاء ، ونسبته بالنسبة للإناء ، وقد أعان هذا التحليل على الوصول إلى الحكم الشرعي الذي رجحه الباحث لاستعمال وبيع وشراء هذا النوع من الآنية المموهة بالذهب أو الفضة ؛ وهو الجواز . وانتهى البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج .

• • •

المقدمة :

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلـى آلـه وأصحابه أجمعين وبعد : فإن تطور الصناعات ، و سهولة المواصلات ، وتقدم الاتصالات ، وانفتـاح معظم أسواق دول العالم ، أعان على انتشار البضائع بجميع أشكالها ، إضافة إلى جري الإنسان إلـى تحقيق رغباته ، وافتتان كثير منهم بكل جديد ، وملفت للنظر ، كل هذا أغرى المصانع العالمية ، على التنافس والإبداع ؛ فأغرقت الأسواق بأنواع مختلفة من الأواني المنزلية ، ذات الألوان الجذابة كالذهبي والفضي . وكنت في حيرة وتردد في استعمال هذه الأواني ، وربما قدمت القهوة أو الشاي إلـي فـي فنجان لونه ذهبي أو فضي فاحترت في أمره أهذا ذهب أم فضة أم هو مطلي بهما ، أو بأحدهما ؟ ثـم أجيب نفسي بأنه لا يعقل أن يكون كذلك مادام قيمة الفنجان ريالاً أو ريـالين ، أو نحوهمـا . فآخـذه وأتناول ما فيه على مضض . ويزداد هذا الشعور حيناً ، ويقل حيناً آخر . ولاشـك أن هـذا الشعـور ينتاب غيري من المسلمين ؛ فأيقنت أن الحاجة ماسة لمعرفة الحكم الشرعي في هـذه النازلـة و لا يتسنى الوصول إليه إلا ببحث يتناول أساس الموضوع ، وجوانبه ، ويتتبع الباحـث أقـوال العلمـاء السابقين فيه ، ليطبقها أو يقيس عليها ، ويستأنس بها ، مع الاستفادة من التحاليل المخبر يـه فـي المجال الصناعي ، للوصول إلى حقيقة هذه المواد . أفيها ذهب أو فضة؟أم لا؟ وإذا كان فيهـا شـيء منهما ما مقداره؟ وما قيمته؟

ورغم ضيق الوقت ، وكثرة المشاغل ، وقلة البضاعة ، استعنت با علـى الكتابـة فـي هـذا الموضوع ، مع يقيني بأن الطريق محفوف بالمخاطر . وقد حصل لي ما توقعته ؛ فقد كنت أطمـع أن أجد الجواب عن نسبة الذهب والفضة في بعض الأواني لدى الصاغة في مكة المكرمة ، لكن طلبي لـم يتحقق ، ثم زرت بعض الشركات المستوردة ، فيممت وجهتي إلى جدة ، أزور معاملها الحرية بذلك ، والشركات المستوردة لهذه الأواني ، ومع أنني زرت خمسة معامل مرموقة ، واتصلات بأخرى إلا أنني لم أظفر بطائل . فكاتبت مصانع هذه الأواني في كل من اليابان ، وهنج كنج ، وكوريـا ، وقـد عـدت بخفي حنين . ثم كاتبت هيئة المواصفات والمقاييس السعودية ، فلم أجد لديهم شيئا من بغيتي ، وبعـد هذا التجوال يسر ا لي اخوة أفاضل لا يسعني إلا أن أقدم لهم خالص الشكر وعظيـم التقـدير وهـم سعادة الدكتور عيسى رواس عميد كلية العلوم التطبيقية بجامعة أم القرى ، في مكة المكرمـة ، لمـا أبداه من استعداد وتشاور لتحقيق مطلبي ، وأخص بالشكر سعادة الدكتور وليد جميل ألطاف رئيس قسم الفيزياء بالكلية ؛ الذي تولى مراسلة الجهات المعنية في بريطانيا ، وسهل علي كثيراً من الصعـاب . وقد تم هذا و الحمد عن طريق المفاعل النووي ، في مركز التقنية البيئية التـابع لكليـة الأمبريـل بجامعة لندن ، ببريطانيا . كما أشكر سعادة الدكتور بخيت المطرفي عميد كلية العلوم بالطـائف علـى مراجعته للمسائل الرياضية في البحث .

وحيث إن الذهب والفضة لهما في الشريعة الإسلامية أحكام كثيرة ؛ منها ما يتعلق ببيعهما ، وقد كتبت فيه بحثا مستقلا ؛ ومنها ما يتعلق بلبسه ، ومنها ما يتعلق باستعمال أوانيه ؛ فقد استعنت بـا على الكتابة في الموضوع الأخير من جوانبه ، وهو بحثنا هذا . وسـميته: (حكـم الأوانـي الذهبيـة والفضية و ما موه بهما استعمالاً وبيعاً وشراء)وقد جعلته بعد المقدمة في خمسة فصول وخاتمة .

والحمد أولا وأخرا ، وظاهرا وباطنا .

الفصل الأول : استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وبيعها وشراؤها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في معنى الاستعمال والفرق بينه وبين التحلي

الاستعمال في اللغة : يأتي بمعان ، منها:طلب العمل ، أو توليته . ومنها الجعل والتصيير . فاستعمله أي:عمل به فهو مستعمل ([١]) . أي جعله محلاً للعمل .

والاستعمال في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي . وهو: التلبس بالانتفاع ؛ أي أن يستعمله الإنسان فيما أُعِد له([٢]) ، أو فيما لا يعد له .

وكما أن الشرب بآنية الذهب أو الفضة استعمال لها ، فكذلك لبس الذهب استعمال بالتحلي ، لكن العرف الفقهي خصص الاستعمال بغير ما كان من التحلي تفريقا بينهما ، ولافتراقهما في الأحكام .

والتفرقة بين التحلي والاستعمال هو أن كل ما ليس له فائدة سوى اللبس والزينة كالسوار والوسام فهو حلي واستعماله تحل ، على سبيل التخصيص من عموم الاستعمال . وكل ما له فائدة جوهرية بالاستعمال ، وفائدة عرضية بالزينة ؛ كالقلم ؛ فهو من متعلقات الاستعمال ، بشرط انفصاله عن ملابسة الجسم على سبيل المصاحبة([٣]) .

وما اشتمل على فائدتي الاستعمال والزينة فإن كان إلى متعلقات التحلي أقرب منه إلى الاستعمال ؛ لملابسته الجسد سواء أكان بتمام الاتصال ؛ كتركيب أو تلبيس أسنان ذهبية أو فضية ، أو دون الملابسة ؛ كساعة الجيب وسلسلتها ، وساعة اليد ، والنظارة . فهو ملحق باللباس ، والتحلي ، فينبغي أن يلحق كل صنف بما غلب عليه ؛ فإن غلبت عليه صفة الاستعمال ألحق بالآنية ، وإن غلبت عليه صفة اللباس ألحق باللباس .

المطلب الثاني : تعريف الآنية

الإناء : مفرد . وجمعه آنية . كسقاء و أسقيه ، ووعاء وأوعية . وجمع الآنية أوانٍ . والأصل أأني أبدلت الهمزة الثانية واوا ، كراهية اجتماع همزتين كآدم و أو آدم .

والإناء الذي يرتفق به . وهو مشتق من ذلك ؛ لأنه قد بلغ أن يعتمل بما يعانى به ، من طبخ أو خرز أو نجارة ([٤]) .

ومن الجدير بالذكر أن ما يقال له الذهب الأبيض ليس ذهباً ، وليس له أي صلة بإذهب ، لا من حيث معدنه ، ولا لونه فلا تنطبق عليه أحكامه . واسمه الحقيقي بلاتين . وقد عرف الذهب بأنه

(عنصر فِلِزي ، أصفر اللون ، وزنه الذري١٩٧،٢ وعدده الذري٧٩ ، وكثافته١٩،٤) ([٥]) .

المطلب الثالث: حكم استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب

يحرم استعمال أواني الذهب ، أو الفضة ؛ كالملاعق ، والسكاكين ، و الشوكات ، والصحون ، و الكاسات ، ونحوها . في الأكل ، أو الشرب منها ، أو بها ، على الرجـال والنسـاء ، بالإجمـاع فـي الشرب ، إلا ما نقل عن معاوية بن قرة من إجازته ذلك([٦]) . وأما الأكل فأجازه داود والحديث الآتي في الأدلة يرد عليه ، ولعله لم يبلغه ، وقول قديم للشافعي بالكراهية لا بالتحريم ([٧]) . قال النـووي: (استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور . وحكي المصنف [الشيرازي] وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي و البغوي قولا قديما يعني للشافعي أنه يكره كراهية تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخرسانيين هذا القول ، وتأوله بعضهـم على أن المشروب في نفسه ليس حراما... ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والـدليل) ([٨]) . وقال: (واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديـد) ([٩]) .

وخلاصة القول أنه يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على مذاهب الأئمة الأربعة ؛ بـل هو إجماع عموم المسلمين . وقد عبر الحنفية عن الحرمة بالكراهية([١٠]) . قال المرغيناني: (قـال في الجامع الصغير: يكره ومراده التحريم) ([١١]) . ومما يؤكد قول الإمام الشافعي رحمه ا ماجـاء في الأم(فإن توضأ أحد فيها أو شرب ، كرهت ذلك له ، ولم آمره يعيد الوضوء ، ولم أزعم أن المـاء الذي شُرِب ، ولا الطعام الذي أُكِلَ فيها محرم عليه ، وكان الفعل من الشرب فيها معصيـة) ([١٢]) . فقد سمى الشرب في الأواني المذكورة معصية ؛ وهي من أسماء الحرام . والأم من الجديد ، وما فيها هو جار على الجديد([١٣]) .

المطلب الرابـع : الأدلة

استدل العلماء على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بما روى عبدا بـن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دِهقان([١٤]) بشراب في إناء مـن فضـة فرماه به وقال :إني أخبركم أني قد أمرته ألا يسقيني فيه فإن رسول ا ﷺ قال :لا تشربوا فـي إنـاء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخـرة يـوم القيامـة ([١٥]) . وفي بعض طرقه كما رواه البخاري (حدثني عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ؛ فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح فـي يده رماه به وقال:لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول لم أفعل هذا ، ولكني سمعت النبـي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ,لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها*

فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) ([١٦]) . ليس المراد بقوله في الدنيا إباحة استعمالهم لها ، وإنما يعني أن الكفار هم الذين يستعملون هذه الأواني مخالفة لزي المسلمين ، وقوله: ولنا في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها في الدنيا . ولنهيهﷺ عن الشرب في آنية الفضة ؛ و قال :من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيهـا فـي الآخرة) ([١٧]) .

وعن أم سلمة أن رسول ا ﷺ قال:(الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) ([١٨]) . متفق عليه .

وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها([١٩]) ، كما قال تعالـى : (إن الذين يأكلـــون أمـوال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) ([٢٠]) .

وجاء تحريم الشرب في آنية الذهب مصرحا به في حديث حذيفة ، ومفهوما من الأحاديـث التـي نصت على الفضة ؛ لأن الذهب أشد حرمة من الفضة ؛ بدليل أن الرسول ﷺ رخص في التختم بالفضة للرجال ، ولم يرخص في الذهب ؛ فكان النص الوارد في الفضة واردا في الذهب دلالـة مـن طريـق الأولى ؛ كتحريم الضرب والشتم بدلالة النص على التأفيف .

واستدلوا بالإجماع ([٢١]) .

وقد قصرالبعض الإجماع على الشرب إلا عن معاوية بن قرة منهم ابن المنـذر ، والشوكـاني([٢٢]) . أما محمد سعيد الباني([٢٣]) ؛ فقد نازع في الإجماع ؛ حيث يرى أن أدلة التحريم إنمـا هـي على الرجال ، وأنها لا تشمل النساء . ويقـــول: (وأما الإجماع فإن كان حقيقيا بأن كان باتفـاق كلمة علماء المسلمين فعلى الرأس والعين . وإن كان نسبيا بأن كان إجماع فقهاء مذهب أو أكثر فـلا يصلح حجة على المخالفين . . ولكن يظهر أن الإجماع على اشتراك النساء مع الرجال بحظر الشـرب بالآنية والأكل بالصحاف يكاد يكون إجماعا حقيقيا)([٢٤]) .

والجواب على هذا أن الإجماع على تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة على الرجـال والنساء إجماع حقيقي وليس إجماع علماء مذهب ، أو بلد ، و قد نقله كثـيرمن علمـاء المسلميـن الثقات المعتبر نقلهم ، منهم النووي ، وابن عبدالبر ، وموفق الدين ابن قدامة ، وشيخ الإسـلام ابـن تيمية ، وابن هبيرة ، وابن مفلح ، والشربيني ، والرملـي. والدسوقي ، وغيرهم([٢٥]) .

فهو حرام على الذكر والأنثى و الخنثى ؛ مكلفا كان أو غيره ؛ بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له ؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص ، وجواز تحلي النساء لا يقاس عليه استعمالهن للآنية ؛ لأن التحلـي جاز للنساء لحاجتهن للتزين للأزواج([٢٦]) .

وما روي عن معاوية بن قرة من جواز الشرب في آنية الفضة إن صح ، ومـا روي عـن داود الظاهري من جواز الأكل فيهما ، والقول القديم للشافعي بالكراهة . فـالجواب عليـه مـن وجـوه . أولها:بالنسبة للإمام الشافعي رحمه ا فقد عبر عن الحرام بالكراهة ، ويقصد الكراهـة التحريميـة ،

كعادة العلماء في التورع عن التعبير بالحرام ، يؤيده قوله في الأم(Ref:[٢٧]) كما سـبق أن نقلنـاه (وكان الشرب فيها معصية) . قال الشيرازي(وقال في الجديد يكره كراهة تحـريم وهـو الصحيح) (Ref:[٢٨]) . وقال النووي :(والشافعي قد رجع عن هذا القديم ، والصحيح عنـد أصـحابنا وغـيرهم مـن الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ، ولا ينسب إليه . قالوا: وإنما يذكـر القديم وينسب إلى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه ، لا أنه قـول له الآن) (Ref:[٢٩]) .

ثانيها:إن قولهم هذا مردود ؛ لمخالفته الإجماع قبلهـم (Ref:[٣٠]) ؛ فمعاويـة بـن قـرة تـابعي ، والشافعي ، وداود الظاهري بعده ولم يذكر خلاف في هذا بين أحد من الصحابة ؛ فكان الإجماع منعقدا قبل ما نسب إليهم من خلاف ؛ فلا يؤثر قولهم هذا في صحة الإجماع .

ثالثها:يعتذر لداود بأن النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة لم يبلغه ، وكذلك معاوية بن قـرة لعله لم تبلغه أحاديث النهي عن الأكل والشرب فيهما(Ref:[٣١]) .

رابعها:لا يشترط في انعقاد الإجماع اتفاق الجميع بل ينعقد بالأكثر مع مخالفة الأقل . وهـو قـول محمد بن جرير الطبري والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وأبي الحسن الخيـاط مـن المعتزلة (Ref:[٣٢]).

المطلب الخامس :تضبيب آنية الأكل والشرب بالذهب أو الفضة*

الضبة : قطعة من حديد ، أو صفر أو نحوه ، يشعب بها الإناء ، وجمعها ضـبات ؛ مثـل جنـة وجنات . وضببته بالتثقيل جعلت له ضبة(Ref:[٣٣]) . و قال الجوهري: (الضبة حديدة عريضة ، يضبـب بها الباب ، ثم تستعمل من غير الحديد ، وفي غـــــير الباب) (Ref:[٣٤]) .

المضبب: هو ما أصابه شق أو كسر ونحوه فيذاب في شقه شيء من الذهب أو الفضة أو نحوهما أو يربط كسره بسلك منهما ، أو يوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه(Ref:[٣٥]) .

وسمي بالمضبب ؛ لأن الضبة تضب كسره ، أو شقه ، فينضب .

حكم التضبيب بالفضة : للفقهاء في تضبيب الآنية بالفضة قولان:

القول الأول:يجوز التضبيب بالفضة ؛ وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وهو المذهب عند الشافعيـة ، والحنابلة ، وعليه أكثر أصحاب المذهبين ، وقول مرجوح في مذهب المالكية(Ref:[٣٦]) .

فأجاز الشافعية والحنابلة الضبة اليسيرة في الإناء إذا كانت من فضة ، وكانت قليلـة ، لحاجـة ، والمراد بالحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيرها يقوم مقامها(Ref:[٣٧]) . فإذا ضـبب الإناء تضبيبا جائزا فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التي لا فضة فيها(Ref:[٣٨]). قـال النـووي: وهذا لا خلاف فيه ، صرح به إمام الحرمين وغيره (Ref:[٣٩]). قال شيخ الإسلام ابـن تيميـة: (معنـى الحاجة أن يحتاج إلى تضبيب الإناء سواء كانت الضبة من فضة أو حديد أو نحاس فأما إن احتيج إلى

نفس الفضة بأن لا يقوم غيرها مقامها فتباح وإن كان كثيرا و لو كان من الذهب)([٤٠]) . قـال البهوتي: (فإن هذه ضـــــرورة تبيح المنفرد) ([٤١]) .

القول الثاني : يحرم التضبيب بالفضة ؛ على الصحيح من مذهب المالكية([٤٢]) . (قـال الإمـام مالك في العتبية لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبب شعبه بها وكذلك المـرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه) ([٤٣]) . وحمل البـاجي قـول مالـك لا يعجبني على المنع ، وقال عياض كله مكروه . وقال ابن رشد التضبيب والحلقة كالعلم من الحريـر ، مالك يكرهه ، وأجازه جماعة من السلف ، وعن عمر أنه أجازه على قدر الأربع أصابع([٤٤]) .

حكم التضبيب بالذهب : للفقهاء في التضبيب بالذهب قولان:

القول الأول: يحرم التضبيب بالذهب في الأصح من القولين عند المالكية([٤٥]) . والصحيح مـن مذهب الشافعية والحنابلة سواء كثرت الضبة أو قلت ، لحاجة أو لزينة . وعليه أكثر أصحاب المذهبين ([٤٦]) . وقال أبو يوسف بكراهته [والمراد بها التحريم] ([٤٧]) .

القول الثاني: أجاز أبو حنيفة تضبيب الإناء بالذهب ، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية ، وأحد الطريقين في مذهب الشافعية . وقول مرجوح في مذهب الحنابلة ، أنه لا يحرم إذا كان قليلاً ، وقيل لا يحرم لحاجة([٤٨]) .

فقد استثنى أبو حنيفة من المنع الإناء المضبب بذهب أو فضة ، والكرسي المضبب بهما ، كما لو جعله في نصل سيف و سكين ، ولم يضع يده موضع الذهب أو الفضة . وهو قول محمد ذكـره فـي الموطأ . وقال أبو يوسف بالكراهة في الكل وقال المرغيناني وابن عابدين قول محمد يروى مع أبـي حنيفة ، ويروى مع أبي يوسف([٤٩]) . (وجه قول أبي يوسف إن استعمال الذهب حرام بالنص وقـد حصل باستعمال الإناء فيكره . وجه قول[أبي حنيفة ومحمد] إن هذا القدر من الذهب الذي عليه هـو تابع له ، والعبرة للمتبوع دون التابع كالثوب المعلم والجبة المكفوفة بالحرير . وعلى هـذا الخـلاف الجلوس على السرير المضبب والكرسي والسرج واللجام والركاب والثفـر المضببـة ([٥٠]) . وأمـا السيف المضبب والسكين فلا بأس به بالإجماع وكذا المنطقة المضببة) ([٥١]) . و المـراد إجمـاع الحنفية .

وقال بجواز استعمال الإناء المضبب بالذهب من الشافعية ؛ الخراسانيون ، وأكثر الشافعية ، وقالوا:إنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة ([٥٢]) . قال الرافعي:لكن معظم العراقيين قالوا: سواء كانت الضبة على شـفة الإناء بحيث تلقى فم الشارب أو في موضع آخر . قال : (وهو أوفق للمعنى)([٥٣]) .

وحد الكثرة قيل ما استوعب أحد جوانب الإناء ، وقيل ما لمع من بعد ، وقيل ما عد كثيرا عرفا .

وهو الراجح عند الحنابلة ، وكثير من الشافعية([٥٤]) .

أما الصورة التي ذكرنا جوازها ـ وهي الضبة اليسيرة للحاجة فهي محل إجمـاع . قالـه شـيخ

الإسلام ابن تيمية والنووي والمرداوي([٥٥]) . قال المرداوي بعد أن حكاهـا:(ولا خـلاف فـي جواز ذلك بل هو إجماع) ([٥٦]) .

لكن يعكر على هذا الإجماع ماروي عن الإمام مالك رحمه ا أنه لا يعجبه الشـرب فـي الإنـاء المضبب بالفضة . ولعله لا يرى في حديـــث أنــس حجــة ؛ لاحتمال أن الذي سلســل القــدح هو أنس ، بعد زمن رسول ا ﷺ وبعد وفاة أبي طلحة ﷺ ([57]) .

ويمكن الإجابة على هذا بحديث أنس بن مالك ﷺالثابت في الصحيحين وغيرهما (أن قدح النبيﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه) ([٥٨]) .

فظاهره أن الذي سلسله رسول ا ﷺ . وإذا كان الذي سلسه أنس ففعل الصحابي الذي من هذا النوع ملحق بقوله وقول الصحابي حجة عند الإمام مالك ([٥٩]) ؛ فيكون تضبيب القدح من أنس ﷺ على فرض أنه هو الذي ضببه حجة عند الإمام مالك ؛ لأن تضبيب القدح مقصود ؛ فلا يتطـرق إليـه الخطأ والنسيان من الصحابي .

وما نقله العلماء من إجماع لعله بناء على ما تقرر من قول الإمام مالك إذا صـح الحـديث فهـو مذهبي . وحيث إن أحاديث تضبيب قدح رسول ا ﷺ صحيحة ؛ فإنها تكون حينئذ مذهبا للإمام مالك . أو لعل الإجماع بعد عصر الإمام مالك .

ويفيد أبو حنيفة الجواز إذا كان يتقي موضع الفم ؛ فلا يضع فمه على الفضة ، وقيل وموضع اليد في الأخذ أيضا ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس ؛ فالمراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به ؛ ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد([٦٠]) .

ومن الشافعية من قال يحرم مباشرة الضبة عند الشرب ، وقال الحنابلة تكره مباشرتها لغير حاجة ([٦١]) .

ومعنى مباشرتها أنه إذا أراد أن يشرب في هذا الإناء المضبب شرب من الجهـة الـتي عليهـا الفضة ، فيضع شفتيه على الفضة .

والذي يرجحه الباحث عدم جواز تضبيب الإناء بالذهب وكذلك جميع ما أورده بعض الفقهاء مثـل الكرسي والسرج واللجام و الثفر وسكين المقلمة ؛ لأن التضبيب بالذهب باق على أ صل المنـع . إلا السيف وجميع أنواع السلاح التي يناسب تضبيبها ؛ لحديث مزيدة قال: دخل رسول ا ﷺ يوم الفتـح وعلى سيفه ذهب وفضة . قال الترمذي:حديث حسن غريب([٦٢]) . وبقيـة السـلاح مقيـس علـى السيف ؛ للاشتراك في العلة ؛ وهي إرهاب العدو وإغاظته .

أما التضبيب بالفضة فيرجح جوازه ؛ لأنه استثني من المنع بحديث تضبيب قدح رسـول ا ﷺ بالفضة . ونرى جوازه بها للحاجة ؛ لأن قدح رسول ا ﷺلم يضبب بالفضة إلا عندما احتاج لـذلك ؛ وهو انصداعه . والمراد بالحاجة أن يكون هناك داع لتضبيب القدح . فيجوز تضبيبه بالفضة ولو سد غيرها مسدها . وأرجحها سواء كانت صغيرة أوكبيرة . وأن مباشرة الضبة ليسـت مكروهـة ، و لا محرمة . سواء مباشرتها بالفم ، أو باليد فيما يقبض ، أو الجلوس فيما يجلس عليه ، ونحـوه مـن الاستعمالات ؛ لأن الحرام ، والمكروه ، حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بـدليل شـرعي ؛ ولأن حديـث

تضبيب قدح رسول ا صلى ا ﷺ لم يرد فيه ولا في غـيره أن رسـول ا ﷺ كـان يتجنـب مباشرة الضبة عند شربه من القدح .

إذا شرب بكفه وفيها خاتم فضة .

قال الشافعية لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره ، وكذا لو صب الدراهم فـي إنـاء وشرب منه أو كان في فمه ذهب أو فضة سواء كانت أسنانه ملبسة أو مشدودة بأيّ منهما ، أو كـان في فمه من غير حاجة فشرب لم يكره ([٦٣]) . وقال الحنفية : ولا بأس بأن يشرب مـن كـف فـي خنصرها خاتم ذهب([٦٤]) .

والذي يظهر للباحث أن مقتضى أقوال الفقهاء الآخرين لا تمنع جواز ذلك ؛ لأن الممنوع الشـرب و الأكل في إناء الذهب والفضة والخاتم ليس إناء ؛ ولأنه ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ لبـس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه([٦٥]) . وحيث إنه يأكـل بيمينـه والخاتم فيها ، فدل هذا على جواز الأكل والشرب بالأيدي وفيها خاتم الفضة وكذلك جواز شرب المرأة باليد وفيها خاتم الذهب . ولأن بعض الصحابة وكثير من التابعين شدوا أسنانهم بالذهب فدل على جواز الشرب والأكل وفي فم الشارب والآكل شي من الذهب .

- المبحث الثاني : حكم شراء أواني الذهب والفضة للاستعمال

بناء على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل و الشرب فإنه يحرم بيعها ، و شـراؤها عند الحنفية والمالكية والحنابلة ([٦٦]) . إذا كان الشراء لغرض الاستعمال ؛ لأن ما حرم اسـتعماله حرم شراؤه . جاء في المدونة : (كان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والـذهب مثـل الأباريق ، وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب و مجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والأقداح و اللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا لا أرى أن تشترى)([٦٧]) . والإمام مالك رحمه ا يعبر عن الحرام بالكراهة([٦٨]) . وقد نص الحنابلة على أنه لا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة ([٦٩]) .

أما الشافعية فيصح عندهم شراء أواني الذهب والفضة ما لم ينص في العقد علـى الاسـتعمال ؛ وذلك بناء على عدم اشتراط مشروعية السبب عندهم([٧٠]) . وقد نص النووي ، والقاضي أبو الطيب من الشافعية على صحة بيع أواني الذهب والفضة([٧١]) .

والراجح عندي مذهب الجمهور وهو حرمة بيع وشراء أواني الذهب أو الفضة ؛ إذا كان الشـراء لغرض الاستعمال لقوله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ([٧٢]) ؛ وبيع وشراء الأواني الذهبية والفضية ، أو صناعتها ، أو الإجارة على إصلاحها ، ونحـوه ، لغـرض استعمالها في الأكل ، أو الشرب ، كل ذلك من التعاون على الإثم ولأن ا سبحانه وتعـالى إذا حـرم شيئا حرم الوسائل والذرائع المؤدية إليه ، والمعينة عليه . قال ابن القيـم رحمـه ا :(لمـا كانـت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بهـا ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بهـا ... فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليـه ، فإنـه

يحرمها ويمنع منها ، تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضيـة إليـه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء) ([٧٣]) .

أما إذا كان شراء الأواني الذهبية والفضية لا لاستعمالها فيترجح عندي جوازه ، والدليل على ذلك ما ذكره أبو الأشعث من حديث عبادة بن الصامت ، قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فبلغ عبادة فقـام فقال :إني سمعت رسول ا ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى([٧٤]) .

قال ابن رجب: (وحمل إنكار عبادة على ما كانت صياغته محرمة لأنه إنما أنكر بيـع الأوانـي لا الحلي المباح) ([٧٥]) .

و قول ابن رجب لأن عبادة إنما أنكر بيع الأواني . غير مسلم ؛ فعبادة ﷺلم ينكر بيع الأوانـي ، وإنما أنكر التفاضل وعدم التقابض ؛ بدليل قوله إلا سواء بسواء ، عينا بعين . فالأثر دال على جـواز بيع أواني الذهب والفضة . ولما كان استعمال أواني الذهب والفضـة فـي الأكـل والشـرب محرمـا بالأحاديث الصحيحة التي سبق إيرادها ؛ فإنه حينئذ لابد من حمل جواز شراء آنية الفضة المذكورة في الحديث على اقتنائها ، أو استعمالها في مباح ؛ كتحويلها إلى غير آنية . وأما المنع من بيعها إذا كانت تستعمل فيما لا يجوز استعمالها فيه فإنه مأخوذ من عموم الأدلة الأخرى التي سبق بيانها ، لا من أثر عبادة ولأن ما يحرم استعماله يحرم بيعه وشراؤه للغرض المحرم .

وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة أواني الذهب والفضة إذا كانت بقصد الاستعمال . وكـذلك إذا كانت بقصد الاتخاذ عند من يحرمه . ويجوز ذلك عند من يرى جواز اتخاذها .

فعند من يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، أو اتخاذهما ، أو استعمال المموه بهما ونحوه يجوز بيعها ، وشراءها ، والاستئجار على صياغتها . ويقع الضمـان علـى مـن كسرها ، أو أتلف صنعتها .

وعند من يحرم استعمالها يحرم ذلك كله . و لا يجب الضمان على من أتلف الصنعة ، ويجب على من أتلف العين عند الجميع في كلتا الحالتين . وفي رواية عن الإمام أحمد يضمن الصنعـة أيضـا ([٧٦]) .

h الفصل الثاني : استعمال أواني الذهب أو الفضة في غير الأكل والشرب

وفيه مبحثان

- المبحث الأول : أقوال العلماء وأدلتهم

للفقهاء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب قولان :

القول الأول:قال جماهير الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم كما أنه يحـرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب فكذلك يحرم على الرجال والنساء استعمالها في سائر الاستعمالات الأخرى ؛ مثل الاكتحال والاستصباح ؛ فيحرم استعمال مكحلـة أو مدهنـة أو مسعـط ([٧٧]) ، أو مبخرة ؛ إذا احتوى عليها . وإذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد فلا بأس ، وينبغي

أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أنه متطيب بها . أو محبرة([٧٨]) أو مرود* *أو مبولة أو إبرة أو خلال([٧٩]) ، أو كرسي أو سرير ، ونحو ذلك من ذهب أو فضة ، في سائر الاستعمالات([٨٠]) . ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ ، فإن صدأ بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه جاز([٨١]) . قال إمام الحرمين في المغشى ظاهره وداخله(الذي أراه القطع بجواز استعماله لأنه إناء نحاس أدرج فيه ذهب مستتر) ([٨٢]).

ويستثني بعض الفقهاء من الحرمة ما دعت الضرورة إلى استعماله كمرود من فضة أو ذهب لجلاء العين([٨٣]).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بعموم الأحاديث السابقة ؛ وعدم وجود ما يخصصها .

وقالوا :نهى النبي ﷺ عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال ، فخرجا مخرج الغالب ؛ فقيس غيرهما عليهما ؛ ولأن غيرهما في معناهما ؛ أي لأن الادهان مثلا من آنية الذهب أو الفضة في معنى الشرب منها ؛ لأن كلا منهما استعمال لهما والمحرم هو الاستعمال ؛ فالعلة الموجودة فيهما([٨٤]) ؛ وهي عين الذهب والفضة ([٨٥]) ، أوهي مظنة السرف ، أو تضييق النقدين في غير ما خلقا له ، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء موجودة في الاستعمالات الأخرى ([٨٦]) .

أدلة ابن حزم:

١ ـ واستدل ابن حزم([٨٧]) بما رواه الإمام أحمد بسنده عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة([٨٨]) .

٢ ـ وبما رواه الإمام أحمد والبخاري والبيهقي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وآنية الفضة ، والحرير ، والديباج ، والإستبرق ، والمياثر الحمر والقسي ([٨٩]).

قال ابن حزم:(هذان الخبران نهي عام عنهما جملة ، فهما زائدان حكما وشرعا على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل فقط ، والزيادة في الأصل لا يحل خلافها)([٩٠]).

ومع القول بحرمة استعمال آنية الذهب أو الفضة في جميع الاستعمالات ، ومنها الطهارة ؛ فإن جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة يرون صحة الطهارة من آنية الذهب أو الفضة ؛ وضوءا كانت أو غسلا أو غيرهما ؛ مع الحرمة ؛ لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ، ولا إلى شرط من شرائط وجوبها وأدائها ، فالإناء ليس شرطا للطهارة ، فيعود النهي إلى خارج أشبه ما لو توضأ في أرض مغصوبة ، أو صلى وفي يده خاتم ذهب([٩١]) . ومن

أصول الحنفية أن النهي إذا كان لوصف مجاور للمنهي عنه أن النهي يكـون لغـيره ؛ فيكـون الوصف المجاور صحيحا([٩٢]) .

قال الدسوقي (فلا يجوز فيه أكل ، ولا شرب ، ولا طبخ ، ولا طهارة ، وإن صـحت الصـلاة) ([٩٣]) .

وقال الحنابلة :وتصح الطهارة بها ؛ بأن يغترف الماء بالآنية المذكورة . وتصح الطهارة فيها ؛ بأن يتخذ إناء كمغـطس أو مسبح من ذهب أو فضة ، يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ فيـه . وتصـح الطهارة إليها ؛ بأن يجعلها مصبا لفضل طهارته ، فيقع فيها المنفصل عن العضو بعد غسله([٩٤]) .

القول الثاني:وجه عند الحنابلة أنه لا تصح الطهارة من آنية الـذهب والفضـة ؛ لأنـه اسـتعمل المحرم في العبادة ، فلم يصح ، كالصلاة في الدار المغصوبة . اختاره أبوبكر ، والقاضي أبو الحسين ، وشيخ الإسلام ابن تيمية . وصححه ابن عقيل . وهو قولٌ لابن حزم ([٩٥]) .

والراجح عندي قول الجمهور ؛ وهو صحة الطهارة منها ، وفيها ، وبها ، وإليها . (ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة ؛ لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركـوع والسجـود فـي الـدار المغصوبة ، محرم ؛ لكونه تصرفا في ملك غيره بغير إذنه ، وشغلا لـه ، وأفعـال الوضـوء ؛ مـن الغسل ، والمسح ، ليس بمحرم ، إذ ليس هو استعمالا للإناء ، ولا تصرفا فيه ، وإنما يقع ذلـك بعـد رفع الماء من الإناء ، وفصله عنه ، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره ، ثم توضأ به ولأن المكان شرط للصلاة ، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان والإناء ليس بشرط) ([٩٦]) .

بعض المستثنيات :

استثنى الفقهاء بعض الأشياء من المنع فأجازوا استعمالها . وسأعرض في هذا المطلـب لجملـة مما استثنوه من الأواني . فقد استثنى الحنفية حلقة المرآة من الفضة . قال أبو حنيفة لا بأس بحلقـة المرآة من الفضة إذا كانت المرآة حديدا وقال أبو يوسـف:لا خـير فيـه ([٩٧]) . وعنـد الشافعيـة والحنابلة يحرم تحليتها([٩٨]) .

ونقل الحصكفي وابن عابدين وقاضي زاده أن صاحب الدرر ، من الحنفية يقـول:إن المنـع مـن استعمال أواني الذهب والفضة إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف النـاس ، وإلا فـلا كراهة ؛ ففي الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يـده فيهـا وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء الابتداء ([٩٩]) .

وقد أجاب ابن عابدين رحمه ا عن هذا القول . فقال (إن ما ذكره في الدرر من إناطة الحرمـة بالاستعمال فيما صنعت له عرفا فيه نظر فإنه يقتضي أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام انه لا يحرم ، مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون والأدلة الواردة في ذلك والذي يظهر لي على وجه لا يرد عليه شيء مما مر أن يقال إن وضع الدهن أو الطعام مثلا في ذلك الإناء المحـرم لا يجوز لأنه استعمال له قطعا ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم إضاعة المال فلابد من تناولـه منه ضرورة فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال بل ليستعملـه من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى إناء

آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملا آنية الفضة أو الذهب لا شرعا ولا عرفا بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان أو الأكل فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها فإنـه كأخـذ الكحل بالميل وسواء استعمله فيما صنع له عرفا أولا) ([١٠٠]) .

وبالنسبة للشافعية حكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد في المكحلة الصغيرة وظرف الغاليـة ترددا في جواز ذلك إذا كان من فضة . وأطلق الغزالي خلافا في استعمال الإناء الصغير كالمكحلة ولـم يخصه بالفضة . وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة . وحكى إمام الحرميـن أن شيخه حكى فيه وجهين . وقال الإمام :والوجه القطع بالتحريم([١٠١]) . وطريقة الخـلاص مـن المعصية أن يصب الطعام أو الماء أو غيرهما في إناء آخر ، ويستعمل المصبوب فيه([١٠٢]) . حكي أن فرقد السبخي ، والحسن البصري ، حضرا وليمة بالبصرة ، فقدم إليهما طعام في إناء من فضـة ، فقبض فرقد يده عن الأكل منه ، فأخذ الحسن الإناء وأكبه على الخـوان وقـال:كـل الآن إن شـئت([١٠٣]) .

القول الثاني:يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكـل والشـرب . ويحـل اسـتعمالها فـي الاستعمالات الأخرى . مع الكرهة وهو قول الشافعي في القديم([١٠٤]) . وقال الشوكـاني ؛ والشيـخ محمد بن صالح العثيمين : يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في سائر الاستعمالات بدون كراهـة ؛ ماعدا الشرب أو الأكل . وأجاز داود بن علي الظاهري الأكل فيها ، وقصر الحرمة على الشرب فقـط([١٠٥]) . وفي الإنصاف (وقيل لا يحرم استعمالها بل يكره) ([١٠٦]) . قال المرداوي: وهـو ضـعيف جدا([١٠٧]) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١ـ (النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم غيرهمـا لكـان النبي ﷺوهو أبلغ الناس ، و أبينهم في الكلام ، لا يخص شيئا دون شيء . بل إن تخصيصـه الأكـل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك . ولـو كانـت حرامـا مطلقا لأمر النبي ﷺ بتكسيرها ، كما كان لا يدع شيئا فيه تصاوير إلا كسره ، لأنها إذا كانت محرمـة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة) ([١٠٨]) .

٢ـ روى البخاري من حديث عثمان بن عبد ا بن وهب قال :(أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قُصةٍ فيها شعر من شعر النبيﷺ وكان إذا أصاب الإنسـان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعراتٍ حمرا) ([١٠٩]) .

وفي الطبعة اليونينيت من صحيح البخاري (من قصة) . وفيها:وفي رواية أبي زيد(من فضـة)([١١٠]) . و في صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري ، وفي الطبعة المنيرية من فضة) ([١١١]) .

الجلجل :الجرس الصغير ، وصوته الجلجلة([١١٢]) . وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع

فيه ما يحتاج إلى صيانته([١١٣]) .

عثمان بن عبد ا بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة . تابعي . ([١١٤]) .

إسرائيل :هو ابن يونس بن أبي إسحاق ([١١٥]) .

ثلاث أصابع :إشارة إلى صغر القدح.([١١٦]) .

وقد اختلف في ضبط (قصة)هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ؟ ([١١٧]) .

قال ابن حجر (إن كان بالفاء و المعجمة فهو بيان لجنس القدح)[يعني فضة] . وإن كان بالقـاف والصاد المهملة فهو من صفة الشعر ، على ما في التركيب من قلق العبارة) ([١١٨]) .

قال ابن دحية:وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء و المعجمـة ، وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال(كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعـرات كانت عنـــد أم سلـــمة من شعــــر النبي ﷺ) ([119]) . (وقد ذكرالحميـدي فـي الجمـع بيـن الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء و المعجمة ، ولفظه {أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من مـاء ، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ}ولم يذكر قول اسرائيل ، فكأنه سقط على رواة البخـاري قولـه {فجاءت بجلجل}وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله {من فضة} أنه صفة الجلجل ، لا صـفة القـدح الذي أحضره عثمان بن موهب)([١٢٠]) . قال القاضي عياض: (والأشبه عندي رواية من قال مـن فضة...لقوله بعد فاطلعت فـي الجلجـل ، ولمفهـوم الحـديث)([١٢١]) . و رجـح القسطلانـي ، و الموصلي ، والعيني ، أنها من فضة([١٢٢]) .

وجه الدلالة :استعمال أم سلمة رضي ا عنها لجلجل من فضة -على رأي من يرجح من العلماء أن اللفظة الواردة في الحديث هي من فضة وليست من قصة- لحفظ شعرات من شعر الرسول ﷺ دليل على جواز استعمال أواني الفضة في غير الأكل والشرب ، والذهب مثلها .

٣ ـ ويمكن أن يستدل لهم بما جاء عن ابن عباس أن رسول ا ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي استاب يوم بدر في رأسه برةٌ([١٢٣]) من فضة عام الحديبية في هديه . وقال في موضع آخـر: ليغيظ بذلك المشركين ([١٢٤]) . صححه الحاكم ووافقه الذهبي([١٢٥]) .

٤ ـ الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل . ولا دليل في المقام بهذه الصفة ؛ فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف لاسيما وقد أيد هذا الأصل([١٢٦]) . حديث{ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا}روه أحمد وأبو داود([١٢٧]) من حديث أبي هريرة .

المبحث الثاني : مناقشة الأدلة

وفيه مطلبان

المطلب الأول:مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة استعمال أواني الذهب والفضة في سائر الاستعمالات بما يأتي :

١ ـ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا . والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة ، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع ، كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلا متختماً بخاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ، وكذلك في الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي ، والافتراش للحرير ؛ لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال([١٢٨]) .

٢ ـ (وقولهم إن النبي ﷺ حرمها في الأكل والشرب لأنه أغلب الاستعمال وما غلب به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به كقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم }([١٢٩]) فتقييد تحريم الربيبة بكونها في الحجر لا يمنع التحريم ، بل تحرم ، وإن لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم . صحيح لكن كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب ، لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك ، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب ، لأنه لاشك أن الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ، ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس)([١٣٠]) .

٣ ـ حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال لا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه([١٣١]) .

٤ ـ وبالنسبة لما استدل به ابن حزم يمكن أن يناقش بأن هاتين الروايتين رويتا بالمعنى ، على تقدير حذف مضاف أي لا تشربوا و لا تأكلوا فيها ، لأن بقية الروايات بينت المراد .

المطلب الثاني: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

١ ـ القول إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما غلط فاحش ؛ ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب ، وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه . ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف([١٣٢]) .

٢ ـ (أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء كما قال تعالى{لا تأكلوا الربا}([١٣٣]) . وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل بالإجماع ، وإنما نبه به لكونه الغالب) ([١٣٤]) .

٣ ـ قولهم حكاية الإجماع لا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه يجاب عليها أن الإمام الشافعي رجع عن قوله القديم كما بيناه ، وأن قوله الجديد موافق لما قاله جماهير العلماء . وأما داود فإجماع من قبله حجة عليه([١٣٥]) . وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف ، وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتدبه([١٣٦]) . وأما قوله بجواز الأكل في آنية الذهب والفضة فهو مردود بحديث أم سلمة عند مسلم حيث نص على الأكل والشرب ولعله لم يبلغه .

ولما لم أجد مناقشة لبعض أدلة أصحاب القول الثـاني ؛ لأن الجمهـور أصـحاب القـول الأول متقدمون ، فلم يطلعوا على الرأي الأخير وأدلته ؛ لذا فإني سوف أفترض لهم مناقشة .

٤ ـ قولهم لو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو أبلغ الناس لا يخص شـيئا دون شـيء ، يجاب عليه بأن هذا من بلاغة الرسول ﷺ ، فقد اكتفى بالتنبيه على أهم أنواع الاستعمال ؛ لأن غيرها مقيس عليها ، ولو ذكر أنواعا من الاستعمال غيرها مثل لا تتوضأوا ، ولا تتطيبـوا ، ولا تكتحلـوا ، لكان هذا غير ممكن ، وغير محقق للمراد ؛ لأن صور الاستعمال لا تنحصر ، ولو انحصرت في عصره ﷺ فإنها لن تنحصر في العصور الأخرى ؛ لأن أساليب الاستعمال تتعدد ، وتتنوع من عصر إلى آخر ، و بالتالي لا يتحقق المراد من قصد النهي عن عموم الاستعمال ، ولأن تعداد أنواع الاستعمال الأخـرى كما مثلنا سيتيح للمعارض الحجة بأن النص على النهي عن الوضوء يدل علـى جـواز الاغتسـال ، والنهي عن التطيب يدل على جواز الادهان من آنية الذهب والفضة ، فكان من مقتضى بلاغتـه ﷺ أن ينص على الأكل والشرب ، وهذا فيه تنبيه كاف على النهي عن سائر الاستعمالات ؛ لأنه ليس الشـأن في ألفاظ الشارع أن تستقصي الجزئيات ، وإنما آحاد الصور تطبق عليها الأحكام والألفاظ العامة . ولو أُخذ بهذا المبدأ وهو قصر الحكم على ما نص عليه الحديث ، وعدم تعديته إلى ما يماثله لعطلت كثيـر من الأحكام ، فأحاديث الربا نصت على الأصناف الستة . لكن جماهير الفقهاء عللوا الربـا ، وعـدوا الحكم إلى غيرها مما وجدت فيه العلة . وأنتم تقولون بالربا في غير الأصناف الستة . فكيف تعدون ما نص علية في الربا ، ولا تعدون ما نص عليه في استعمال آنية الذهب والفضة؟

وقولهم: لو كانت حراما مطلقا لأمر النبي ﷺ بتكسيرهـا ؛ لأنـها إذا كانـت محرمـة فـي كـل الاستعمالات ما كان لبقائها فائدة . يجاب عليه بأنها ليست محرمة في ذاتهـا ، وإنمـا المحـرم هـو استعمالها آنية ، ولذا فإن لبقائها فائدة ، و يمكن الانتفاع بها ؛ مثل تحويلها إلـى نقـود ، أو حلـي للنساء ، أو خاتم فضة للرجال ، أو قبيعة سيف ، أو استعمالها فيما تدعو له الضرورة ؛ كشد الأسنان بالذهب ، أو اتخاذ أنف من ذهب ، كما أمر به رسول ا ﷺ عرفجة بن أسعد . رواه الترمـذي وأبـو داود والنسائي . وقال الترمذي :هذا حديث حسن غريب([١٣٧]) . وقال النـووي:حـديث حسـن ([١٣٨]) .

و قولهم: كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب لأن مظهر الأمة فيهما أبلـغ منه فـي غيرهما ، وأن هذه علة تقتضي تخصيص الحكم بهما ؛ لأنه لاشك أن الذي أوانيه في الأكل والشـرب ذهب وفضة ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس . هذا القول غير مسلـم ؛ فمظهر الإنسان بالترف في استعمال حمام ، أو مغطس ، أو صنبور من الذهب ، أو الفضة أبلـغ مـن استعمال ملعقة أكل من ذهب أو فضة .

وقولهم: لاشك أن الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس مردود ؛ لأن الحكم غير منوط بعلم استعمالها أو خفائه ، وإنما هو منـوط باستعمالها . سواء علم أم خفي . فإن من يشرب في كأس من الفضة في مكان لا يراه الناس لا يمكن أن يقول أحد إنه جائز .

٥ ـ والاحتجاج بالبراءة الأصلية غير مسلم ، فأحاديث الباب شاملة بمفهومها سائر الاستعمالات ، والحديثان اللذان رواهما الإمام أحمد وأبو داود وفيهما النهي عن آنية الذهب والفضة ، دون ذكر للأكل أو الشرب ، فيهما نهي عام فشمل سائر الاستعمالات ، فانتفت الـبراءة الأصـلية الـتي يحتـج بـها

المجيزون . وتأييد الشوكاني لاحتجاجه بحديث{عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا}([١٣٩]) . لم يظهر لي وجه الدلالة منه . ثم ما هو وجه التفريق بين الذهب والفضة في باب الآنية؟ وقد جاء في حديث حذيفة وأم سلمة النهي عن الشرب في الفضة ، ثم إن هذا الحديث جاء في لباس الحلي ، وموضوع الاستدلال على الأواني . والذي يظهر لي أن في هذا التأييد تعسفا .

٦ ـ بالنسبة لحديث الجلجل جاء نص الحديث ب{قُصةٍ}وهي رواية الأكثر ، وهو من صفة الشعر ([١٤٠]) . وقد اختلف في ضبطها فقيل {فضة} . وهي صفة للقدح . وما دام وجد الاختلاف لاسيما في موطن الاستدلال فإنه لا يصلح للاحتجاج للقاعدة الأصولية الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . وعلى فرض أن ضبطه فضة فيمكن أن يجاب عليه بأن هذا من باب الاحترام الزائد لشعر النبي ﷺ ، والحرص الشديد عليه ، لأنه شيء ثمين جدا ، و لاسيما مع قلة الأواني الزجاجية ، والفخارية في ذلك العصر ، ولاسيما والجلجل صغير جدا لا يتسع لأكثر من ثلاثة أصابع .

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقن ، ومناقشتها فالراجح عندي رأي جماهير الفقهاء وهو حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في سائر الاستعمالات . وقولي هنا قاصر على آنية الذهب والفضة ، واستعمال الآلات المصنوعة منهما . كالقلام ، ومقابض الأبواب ، وصنابير الماء ، ونحو ذلك . أما المطلي بهما فسيأتي بيان حكمه في مبحث قريب إن شاء ا . وأما اللباس من حلي وغيره فلا يشمله هذا الرأي ، لأن فيه تفصيلا ؛ فمنه ما يحل وما يحرم . وترجيحي لهذا القول بناء على قوة دليله فالنهي عن الأكل والشرب تنبيه على النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في كل شيء ، وهذا من بلاغة الرسول ﷺ فقد اكتفى بالتنبيه على أهم أنواع الاستعمال ؛ لأن غيرها مقيس عليها ، ولو ذكر أنواعا من الاستعمال غيرها لكان هذا غير محقق لإحصاء أنواع الاستعمال ؛ لأن صور الاستعمال لا تنحصر ، ولو انحصرت في عصره ﷺ فإنها لن تنحصر في العصور الأخرى ؛ لأن أساليب الاستعمال تتعدد ، وتتنوع من عصر إلى آخر . ومثله نص الرسول ﷺ في أحاديث الربا على الأصناف الستة ، وقد عدا جماهير الفقهاء ومنهم أصحاب القول الثاني حكمه إلى غيرها . فكما لم يقصروا الربا على الأصناف الستة كان عليهم ألا يقصروا حرمة استعمال أواني الذهب والفضة على الأكل والشرب . وأما أن النبي ﷺلم يأمر بتكسيرها فلأنها ليست محرمة في ذاتها ، وإنما المحرم هو استعمالها آنية ، ولذا فإن في بقائها فائدة ، ويمكن الانتفاع بها مثل تحويلها إلى نقود ، أو حلي للنساء ، وغيره من الاستعمالات المباحة .

h الفصل الثالث : علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

تعريف العلة :

العلة في اللغة مأخوذة من عل . وتأتي لمعانٍ ، أشهرها ثلاثة :

الأول: تكرار الشيء ، أو تكريره ، ومنه العلل ، وهي الشربة الثانية([١٤١]) ، وسميت العلة بذلك ؛ (لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة) ([١٤٢]) .

الثاني: الضعف في الشيء ، ومنه العلة للمريض ، وسميت العلة بذلك ؛ لأنها غيرت حال المحل أخذا من علة المريض ؛ لأنها اقتضت تغيير حاله ([١٤٣]) .

الثالث:السبب ، تقول :هذا الشيء علة لهذا الشيء ، أي سبب له ، وسميت العلة بذلك ، لأنها السبب في الحكم ([١٤٤]) .

وفي الاصطلاح : ما يحصل من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها([١٤٥]) .

اختلاف الفقهاء في علة تحريم الشرب ، والأكل ، في آنية الذهب والفضة على أقوال هي:

١ ـ العلة في ذلك الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ؛ قال بهذا جمهور العلماء من الحنفية ، و المالكية ، والشافعية والحنابلة([١٤٦]) .

٢ ـ وقال القرافي من المالكية: (وعلته السرف أو الخيلاء على الفقراء ، أو الأمران معا) ([١٤٧]) .

٣ ـ أضاف الحنابلة تضييق النقدين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له ، والله لا يحب المسرفين ، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما ، ومظنة الفخر ، وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور) ([١٤٨]) . وقال البهوتي:(لأن في ذلك سرفا وخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين) ([١٤٩]) .

٤ ـ قال الشوكاني:(العلة هي التشبه بأهل الجنة ؛ حيث يطاف عليهم بآنية من فضة . وذلك مناط معتبر للشارع ، كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ، أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي ، والافتراش للحرير ؛ لأن ذلك استعمال ، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال) ([١٥٠]) .

٥ ـ قال ابن رشد العلة هي:التشبه بالأعاجم ([١٥١]) .

٦ ـ وقال الشافعي: (إنما نهي عنه للسرف ، والخيلاء ، والتشبه بالأعاجم) ([١٥٢]) . والتشبه بالأعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم([١٥٣]) .

٧ ـ قيل العلة عين الذهب والفضة ([١٥٤]) .

مناقشة هذه الآراء

مناقشة التعليل الأول : يمكن مناقشة القول بأن علة التحريم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء بأن الخيلاء حرام في ذاتها وفي جميع الأحوال ، سواء اقترنت باستعمال آنية ذهب أو فضة ، أولم تقترن بها ، حتى الفقير المتكبر لا ينظر الله إليه ، ولا يزكيه وله عذاب أليم ، وإن لم يستعمل آنية الذهب أو الفضة قال ﷺ :ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلابيمينه رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . ([١٥٥])فذكره . قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ([١٥٦]) . (وعلة الحظر التي يبنى عليها القياس يجب أن تكون مشتملة على المحظور على سبيل

المساواة طردا وعكسا . والخيلاء لا تصلح أن تكون علة حظر استعمال الذهب لاطردا ولاعكسا ؛ لأن الشرب بآنية الذهب والفضة محظورة بإجماع الفقهاء وإن لم يقصد بها الخيلاء . والزينة بالأحجار الكريمة مباحة باتفاق الجمهور ما لم يقصد بها الخيلاء) [١٥٧] . أما كسر قلوب الفقراء فيرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعهـا إلا من شذ [١٥٨] كما أن الفقراء يصدع قلوبهم ما هو أعظم من استعمال أواني الـذهب والفضـة وذلك عندما يشم الفقير رائحة الطعام الزكية من مطابخ الأغنياء وهو يتضور جوعا لفقدانه كسيرة خبز تسد رمقه ، وكذلك عندما ينظر ملابس الموسرين الفاخرة وهو يلبس الأسمال البالية التي لا تقيه حـر القيظ ، ولا زمهرير الشتاء[١٥٩] ، وحينما ينظر إلى من يركبون السيارات الفخمة الأنيقة المكيفة ، وهو لا يجد ما يمكنه من ركوب سيارات الأجرة العامة ، فهذا البائس وأمثاله من البؤساء المساكين لا يلتفتون إلى استعمال غيرهم لأواني الذهب أو الفضة ، ولا يحسون في ذلك الاستعمال متعة فقـدوها ، بل لا يخطر لهم على بال ، بل هم في شغل شاغل عن ذلك لانصراف قلوبهم إلى ما هو أهم وأعظم من الحاجات الضرورية ، وإذا كان لذيذ الأطعمة ، وجميـل الألبسـة ، والتمتـع بالسيـارات الفارهـة ، والمساكن الجميلة ، والبساتين الغناء ، التي يمتلكها ويتنعم بها الأغنياء ، غير محظور شـرعا ، ولا يقول بحرمته أحد من العلماء ، قال تعالى (قل من حرم زينة ا التي أخرج لعبـاده والطيبـات مـن الرزق) [١٦٠] ، وإذا كان هذا أشد انكسارا لقلوب الفقراء من استعمال أواني الذهب أو الفضة فـلا يعقل أن تكون علة التحريم كسر قلوب الفقراء ، على أن هذا التعليل يقتضي مساواة بني البشـر فـي موارد الرزق ، وهذا لم ترد به شريعة من الشرائع السماوية ؛ لمصادمته نواميس الاجتماع البشري .

نعم إن هذا الخاطر قد يجول في نفوس الطبقـة الوسـطى ، الـذين هـم مـا بيـن المترفيـن والمتوسطين ، وهؤلاء في نظر الشرع ليسوا فقراء ؛ لأنهم غير معوزين[١٦١] .

ويجاب على المعللين بالسرف بإباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء ؛ فلو كانت العلـة السـرف لحرم لبسهما عليهن لأن مقدار ما يلبسنه منهما أضعاف ما يمكن أن تصنع منه ملعقة أكـل أو كـأس شراب ؛ ويرد عليهم أيضا بجواز استعمال الأواني المصنوعة من الجواهر النفيسة ؛ لأنها أغلى ثمنا ، فهي أقرب إلى الإسراف من أواني الذهب أو الفضة .

مناقشة التعليل بالتشبه بأهل الجنة: وما ذهب إليه الشوكاني من أن العلة هي التشبه بأهل الجنـة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة بعيد ؛ لأنه قد ثبت أن لأهل الجنة كل مـا تشتهيـه الأنفـس وتلـذ الأعين ، وليس كل ما تشتهيه الأنفس محرما على المؤمنين في الدنيا ، لأنه مباح لهم في الآخرة . إلا ما حرمه الشرع كالخمر ، وهل يتبادر إلى عقل مسلم أن علة تحريمها لأنها مباحة في الجنة ؟ كـلا . فإن علة تحريمها هو الإسكار ، ولو كانت علة تحريم الخمر التشبه بأهل الجنـة لحرم علينا في الدنيا العسل ؛ لأنه مما أعده ا لأهل الجنة . وقد استدل الشوكاني رحمه ا على إباحـة اسـتعمال آنيـة الفضة عنده فيما عدا الأكل والشرب بحديث (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا) [١٦٢] . حديـث حسن . إذ كيف يسوغ اللعب أو التحلي بالفضة فيما لو كانت العلة التشبه بأهل الجنـة ؛ لأنهـم كمـا يطاف عليهم بآنية من فضة يحلون أيضا أساور من فضة[١٦٣] . ويرد عليه في احتجاجه بالحديث على فرض صحة الاحتجاج به من وجهين .

أولها:ما وجه التفريق بين الذهب والفضة ؟مع أن حديث أم سلمة الذي جاء الوعيد بالنار هو في الشـرب فـي آنيـة الفضة .

ثانيها: أن هذا الكلام في الأواني ، والحديث في لباس الحلي .

والقائلون بأن العلة هي التشبه بالأعاجم . يرد عليهم بثبوت الوعيد لفاعله ، ومجـرد التشبـه لا يصل إلى ذلك ([١٦٤]).

الترجيح

بعد عرض العلل التي علل بها الفقهاء حرمة استعمال أوانـي الـذهب والفضـة ، ومناقشتهـا ، والوصول إلى نقض التعليل بالخيلاء ، والتشبه بأهل الجنة ، والتشبه بالأعاجم ، يترجح لي وا أعلم أن علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة وكذلك تحريم تحلي الرجال بالذهب والفضة ماعدا خاتـم الفضة هو تضييق النقدين ،والإسراف؛مما يؤدي إلى التوسع والإغراق في التنعم ، وهو تنعم لا ينتـج عنه قصد صحيح ؛ فلو أبيح للناس أن يشربوا في أكوابه ، وفناجينه ، ويأكلوا في صحافه وجفانـه ، وطشوته ، وغير ذلك من أواني الشرب ، والأكل ، أو يستعملوا هذين المعدنين النفيسين فـي الأكـل والشرب وغيرهمامن الاستعمالات ؛ لكثرت صياغته ، فكان هذا إسرافا ؛ يؤدي بالضرورة إلـى قلـة الأثمان . وقلة الأثمان له أضرار اقتصادية كبيرة ؛ إذ يترتب عليه حدوث الانكماش الاقتصادي ؛ ممـا يؤثر على دورة الحركة الاقتصادية العامة ، وتعطل تبادل المنافع ، ووقـوع ارتباك فـي الأسـواق التجارية .

ومن جهة أخرى فإن النقود الذهبية والفضية نقود سلعية ؛ لها قيمة مادية في ذاتها ، فإذا قلت ، أو ندرت ، بسبب استعمال معدنهما في الأواني أو لتحلي الرجال بها فإنها ترتفع قيمتها ، مما يترتـب عليه ارتفاع قيم الأسعار ، ومنها أسعار المواد الغذائية ، والملابس . وهذا فيه من الضرر الشديد على الأمة ما لا يخفى ؛ مما يظهر أن من لطف ا بعباده شرع تحريم استعمال هذين المعدنين في الأواني ونحوها ؛ لئلا يترتب عليه ما بينا من الأضرار . يؤيده نهي الشريعة عن كسر الدراهم الصحيحة ؛ لأن الكسر يذهب شيئا من قيمة الدرهم بالنسبة إلى بقائه .

يعضد ما ذهبنا إليه النهي عن التفاضل عند تبادل الجنس الواحد منهما ؛ لأنه ربا .

قال الغزالي : (وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكـان أسوأ حالا ممن كنز؛ لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والمكس والأعمـال التي يقوم بها أخساء الناس ، والحبس أهون منه . وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحـاس تنـوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات عن أن تبدد ، وإنما الأواني لحفظ المائعات . ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود)([١٦٥]).

فإن قيل إن ما تستغرقه أواني الذهب والفضة في هذا العصر ، وكذلك التحلي بهما من المقاديـر الذهبية والفضية لم يعد اليوم مؤثراً على النقود ؛ لكثرة الذهب والفضة ؛ فلم تعد العلة مؤثرة .

وإن قيل إن الذهب والفضة قد اختفى التعامل بهما في عصرنا الحاضر كنقد بل إن بعض الدول في العصر الحاضر تمنع التعامل بهما كنقد ، وقد حلت محلهما الأوراق النقدية ، فأصبحت هي النقد الوحيد الذي يتعامل به الناس اليوم ؛ وبناء عليه فهي النقود وحدها ، أما الـذهب والفضـة فليسـا وسـيطا للتبادل ، فتخلفت عنهما صفة النقدية ، وإذا تخلفت العلة زال تأثيرهـا وإذا زال تأثيرهـا ، زال حكـم المعلول وهو حرمة استعمال أواني الذهب والفضة .

فالجواب على هذا هو أن دعوى اختفاء التعامل بهما غير مسلم ؛ لأنـه وإن لـم يكـن التـداول بعينهما ، لكنهما الداعمان للعملة الورقية ، ومن أهم أسباب اعتبار قوة اقتصاد أي دولة مـن الـدول حجم احتياطها من هذين المعدنين النفيسين . ومن جهة ثانية فإن حكم استعمال أواني الذهب والفضـة منصوص علي حرمته من الرسول ﷺ ، والعلة ليست منصوصة ، وإنما هي مستنبطة ، وهـي علـة احتمالية ، و ليست يقينية ، ولذا لا يمكن أن يتغير حكم الأصـل المنصـوص عليـه ، لتخلـف علـة مستنبطة ؛ و لا يمكن إلغاء العلة المذكورة ؛ لأن من شروط العلة ألا تعود على حكم الأصل بالإبطال ، والواقع كذلك . ولذا فإن التعامل بالنقود الورقية ، أو ظهور عملات أخرى في الوقت الحاضر ، أو في العصور القادمة لا يلغي صفة النقدية عن الذهب والفضة ، ولا يصرف عنهما علة الربا وهي الثمنية . وعلى فرض تخلف علة تضييق النقدين ، فإن علة السرف باقية . فيبقى الحكم بالعلة الأخرى([١٦٦]) .

h الفصل الرابـع : اتخاذ أواني الذهب والفضة

الاتخاذُ : افتعالٌ من الأخذ ، يقال : ائتخذوا في الحرب إذا أخذ بعضهم بعضا ، ثـم لينـوا الهمـزة وأدغموها فقالوا اتخذوا ، ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية فبنوا منه فَعِلَ يفْعُلُ ، قالوا تخذ يتخذ([١٦٧]) . وهو في القرآن الكريم على ثلاثة عشر وجها([١٦٨]) .

والاتخاذ يشمل الاقتناء وهو : مصدر اقتنى الشيء يقتنيه ، إذا اتخذه لنفسه ، لا للبيع أو للتجارة . أي المال المدخر . جاء في المصبـاح وغـيره(قنـوت الشـيء أقنـوه قنـوا مـن بـاب قتل ، و قنوة : بالكسر : جمعته ، واقتنيته : اتخذته لنفسي قنية . لا للتجارة) ([١٦٩]) . قال تعالى :(وأنـه هـو أغنى وأقنى) ([١٧٠]) . أي أعطى ما فيه الغنى وما فيه القنية ، أي المال المـدخر . وجمـع القِنْيـةِ قِنْياتٌ ، وقنيت ، واقتنيته . ومنه . قنيت حيائي عفة وتكرما([١٧١]) .

والمال المقتنى يستغل إذا كان من شأنه ذلك ؛ مثل أن يستغل في الدر ، أو النسل ، أو الركوب . قنا العنز قَنْوا([١٧٢]) . وأما اقتناء أواني الذهب والفضة فالمراد به من غيراستعمال([١٧٣]) .

لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الذهب والفضة إذا كانت على غير صورة الأوانـي . أمـا الأواني فقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذها من الذهب والفضة ، من غير استعمالها ، على قولين .

القول الأول : يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وهو مـذهب الحنفيـة ، وقـول عنـد المالكيـة والشافعية ، ورواية عند الحنابلة([١٧٤]) . واحتجوا لما ذهبوا إليه بأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ ، فيبقى الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة ؛ ولأن التحريم لم يكن لذات الآنية ، بـل للاستعمال ([١٧٥]) . وقال القاضي أبو الوليد الباجي من المالكية لو لم يجز اتخاذهـا لوجـب فسـخ بيعها ، وقد أجازها -أي الإمام مالك- في غير مسألة من المدونة . قال أبو بكر بن سابق هـذا غيـر صحيح ؛ لأن ملكها يجوز إجماعا ، بخلاف اتخاذها . قال : وإنما يتصور فائدة الخلاف بأنـا لا نجيـز الاستئجار علي عملها ، ولا نوجب الضمان على من أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئا ، والمخالـف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان([١٧٦]) .

القول الثاني :يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخـاذه علـى هيئـة الاستعمال ، في المعتمد من مذهب المالكية ، وإن لامرأة ، والأصح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة([١٧٧]) ؛ لأن سد الذرائع واجب عند المالكية والحنابلة . قال شيخ الإسلام ابن تيم ية : (يحرم اتخاذها في أشهر الروايتين ، فلا يجوز صنعتها ، ولا استصياغها ولا اقتناؤها ، ولا التجـارة فيها ، لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال ، فكان كالطنبور([١٧٨]) وآلات اللهو ، ولأن اتخاذهـا يدعو إلى استعمالها غالبا فحرم كاقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية) ([١٧٩]) .

قال الصاوي من المالكية : (والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة ، أو التجمل به ، أو لا لقصد شيء ، ففي كل قولان [عند المالكية]، والمعتمد المنع) ([١٨٠]).

الترجيح

الراجح عندي هو جواز اقتناء أواني الذهب والفضة ؛ إذا كان الاقتناء لغرض ادخارهـا لعاقبـة الدهر ، أو لتحويلها لما يجوز استعماله ؛ كحلي للنساء ؛ أو لا لشيء ؛ يدل على ذلك ما ذكـره أبـو الأشعث من حديث عبادة بن الصامت ، قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكـان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلـغ عبادة بن الصامت فقام فقال:إني سمعت رسول ا ﷺ ينهـى عـن بيـع الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضة . . إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى([١٨١]) . فالأثر دال على جواز بيع أواني الذهب والفضة ؛ لأن عبادة لم ينكر البيع ، وإنما أنكر التفاضل ، وعدم التقابض . ولمـا كـان استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب محرما بالأحاديث الصحيحة التي سبق إيرادها ؛ فإنه حينئذ لابد من حمل جواز شراء آنية الفضة المذكورة في الحديث على اقتنائهـا ، أو اسـتعمالها فـي مباح ؛ وبهذا نكون قد وفقنا بين أحاديث النهي عن الأكل والشرب فيها ، وبين الحـديث الـدال علـى جواز بيعها .

ولأن النهي عن استعمالها ، فيبقى اقتناؤها على البراءة الأصلية . ولأن تحريمها لا لذاتها ، وإنما لاستعمالها . وقياسها على آلات اللهو والطنبور لا يصح في نظري ؛ لأن هذه لا فائدة فيها ، أما أواني الذهب والفضة فإن لها قيمة مادية في ذاتها بصرف النظر عن كونهما آنية ، ولأنه يمكـن تحويلهمـا والاستفادة منهما في غير الاستعمال المحرم .

الفصل الخامس : استعمال وشراء المموه بالذهب أو الفضة

المبحث الأول : استعمال وشراء الآنية المموهة بالذهب أو الفضة

المموه:اسم مفعول ، من موه الشيء . (ومنه التمويه :وهو التلبيس ، ومنه قيل للمخادع مموه ، وقد موه فلان باطله إذا زينه وأراه في زينة الحق) ([١٨٢]) .

والتمويه :هو طلاء الإناء المصنوع من نحاس أو حديد أو نحوهما بمـاء الـذهب أو الفضـة([

([١٨٣]) . مثل أن تطلى الأباريق ، أو فناجيل الشاي ، أو نحو ذلك من الأواني .

والتمويه ، والطلاء بمعنى واحد عند الحنفية والمالكية والشافعية([١٨٤]) .

وفرق الحنابلة بينهما ؛ فالتمويه أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء ، من نحاس وغيره ، فيكتسب منه لونه .

والطلاء :أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ، ويطلى به الحديد ونحوه ([١٨٥]) .

ويعبر كثير من السلف عن المطلي ، والمموه ، بالمفضض . فجميعها بمعنى واحد .

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الآنية المموهة على قولين :ـ

القول الأول : قال الحنفية ، والراجح من مذهب المالكية ، والأصح عند الشافعية ، وقـول عنـد الحنابلة ؛ إنه يجوز استعمال الآنية المموهة بذهب أو فضة ؛ سواء في الأكل أو الشرب أو غير ذلك([١٨٦]) . فالراجح من مذهب المالكية جواز المموه ، و المكفت([١٨٧]) . والمنع فـي المغشـى ، و المضبب ، و ذي الحلقة([١٨٨]) . ورجح الدردير الجواز في المغشى([١٨٩]) . قال الحطاب: (كـلام ابن عبد السلام ميل إلى ترجيح المنع في المغشى ، وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة والمنع بعيـد) ([١٩٠]) . وأجاز الشرب من الإناء المفضض من الصحابة أنس ابن مالك وعمران بن حصيـن و مـن غيرهم سعيد بن جبير و طاوس والقاسم ابن محمد وأبو جعفر وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علـي بن الحسين ، والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وحماد ابن أبي سليمان والحسن البصري وأبي العالية ([١٩١]) .

لكن قيده الحنفية وبعض الشافعية بما إذا لم يتجمع منه شيء إذا عرض على النار ؛ لقلة المموه فكأنه معدوم ([١٩٢]) . وأما ما يمكن تخليصه واجتماع شيء منه فعند أبي حنيفة ورواية عند محمد جواز استعماله . ويكره عند أبي يوسف ومحمد في الأشهر عنه ([١٩٣]) . فالاختلاف بيـن علمـاء الحنفية فيما يخاص منه شيء بالعرض على النار ، أما المموه الذي لا يخاص منه شيء فلا بأس بـه عندهم بالإجماع . جاء في بدائع الصنائع(وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الـذي لا يخلـص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بـــها في الأكـل والشـــرب وغـــير ذلـك بالإجماع...لأن التمويـه ليس بشيء ألا يرى أنه لا يخلص) ([١٩٤]) . يعني أنه إذا صهر بعرضه على النار لا يتجمـع منـه شيء .

وعند الشافعية وجهان :الأصح لا يحرم([١٩٥]) . قال النووي:(لو اتخذ إناء من نحاس و موهه بذهب أو فضة قال إمام الحرمين و الغزالي في البسيط و الرافعي وغيرهم إن كان يتجمع منـه شـيء بالنار حرم استعماله وإلا فوجهان بناء على المعنيين ، والأصح لا يحرم قاله في الوسيط والوجـيز) ([١٩٦]) .

وذكر المرداوي القول الثاني عند الحنابلة وهو الذي عرضناه في القول الأول من هذا البحث بعـد أن ذكر حكم المصمت . فقال:وقيل :لا([197]) . أي ليس حكمها كالمصمت .

وقيل:إن بقي لون الذهب أو الفضة([198]) . يعني إن بقي لونهما إذا عرض أي منهما على النار فهو حرام ، وإن لم يبق فهو حلال .

وقيل واجتمع منه شيء إذا حك حرم . وإلا فلا ([199]) . يعني إذا عرض على النار وحك فـإن اجتمع منه جسم له قيمة حرم ، وإن كان يتفتت ولا يجتمع ، أو أنه إذا اجتمع ليس له قيمة ذات بـال فلا يحرم .

القول الثاني: المذهب عند الحنابلة . والقول الثاني عند المالكية أنـه يحـرم اسـتعمال الأوانـي المموهة بالذهب أو الفضة([200]) . وقد كره الشرب في الإناء المفضض من الصحابـة ابـن عمـر وعائشة([201]) .

فعلى المذهب عند الحنابلة يحرم المطلي ، والمطعم([202]) ، والمكفت ، والمنقوش ، بـذهب أو فضة كالمموه . إلا أن يستحيل لونه ، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار([203]) .

قال المرداوي حكم المموه والمطعم ونحوه بأحدهما :كالمصمتُ على الصحيـح مـن المـذهب([204]) .

الأدلة

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ أن المموه ليس إناء ذهب ولا فضة ، وقال بعضهم نظرا لباطنـه والطـلي تبـع([205]) ، وقالوا : لأنه لا يتجمع منه شيء إذا صهر على النار([206]) . وقالوا ورد النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة ، وصدقه على المفضض والمضبب ممنوع([207]) .

ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في مصنف ابن أبي شيبة وهو:

٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض*([208]) . و هو عنـدي حديـث حسن ؛ لأن رواته كلهم ثقات([209]) ، إلا عمران أبي العوام فإنه صدوق يهم([210]) . وقد تعضـد بحديث أنس الوارد في البخاري وغيره ، وسيأتي قريبا في مناقشة الأدلة .

٣ ـ على فرض أن المجيزين أو بعضهم استدل بما أخرجه الطبراني من حديث أم عطية:(أن النبي صلى ا ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ، ثم رخص في تفضيض الأقداح)([211]) . هذا الحديث في سنده من لم يعرف([212]) .

٤ ـ أن هذا القدر من الذهب أو الفضة الذي على الإناء تابع له والعـبرة للمتبـوع دون التابـع

كالثوب المعلم والجبة المكفوفة والجبة بالحرير([213]) .

5 ـ واستدل بزوال علة التحريم ؛ وهي الفخر و الخيلاء ([214]) .

أدلة الفريق الثاني :

1 ـ استدل الحنابلة على حرمة استعمال واتخاذ المموه ونحوه بما روى ابن عمر أن رسـول ا ﷺ قال (من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نـار جهنم) ([215]) . الشاهد ، أو فيه شيء من ذلك .

2 ـ ويمكن أن يستدل لهم بماروى ابن أبي شيبة والبيهقي بسنديهما عن ابن عمر أنـه كـان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة([216]) . صححه النووي([217]) . وقال ابـن حجـر أخرجه البيهقي بسند على شرط الصحيح([218]) .

3 ـ روى ابن أبي شيبة بسنده عن أم عمرو بنت عمر قالت:كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة([219]) .

قال النووي :أثر عائشة حسن ، رواه الطبراني والبيهقي بمعناه ([220]) .

4 ـ لأن العلة التي لأجلها حرم وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقـراء ، وتضيـ ـ ـيق النقـ ـ ـدين موجـ ـ ـودة فـي المموه ، ونحوه ([221]) .

حكم شراء وبيع الأواني المموهة بالذهب أو الفضة :

بناء على قول الشافعية بجواز بيع آنية الذهب والفضلة ، فإنه من باب أولى القول بجـواز بيـع وشراء المموه عندهم . وبناء على جواز استعمال الآنية المموهة عند الحنفية والمالكية ، وعلى قـول في مذهب الحنابلة فإنه يجوز بيع وشراء الآنية المموهة عندهم أيضاً([222]).

ولا يجوز شراء الآنية المموهة بالذهب والفضة على مذهب الحنابلة وعلى القـول الثـاني عنـد المالكية ([223]).

- المبحث الثاني : المناقشة و الترجيح

بعض الأشياء التي تصنع من الحديد ، أو النحاس ؛ أو الزجاج ، كمقابض الأ بواب ، والأجـزاء الثابتة من الثريات الكهربائية ، و الكاسات ، تدهن بنسبة قليلة جدا من الذهب أو الفضـة ، لتعطيهـا منظرا جميلا ، ولتحميها من الصدأ ، ونحوه . ولقلة الذهب أو الفضة فيها ، فـإن الطـلاء لا يثبـت بنفسه ، ولا يتحمل الاستعمال ، كما لا يتحمل عوامل التعرية ، فيضاف إليه نسبة من المعادن الأخرى لتقويته ، كما تدهنه المصانع التي تصنع هذه الأواني بدهان يعمل على تثبيت الذهب أو الفضـة علـى الإناء المطلي . وما يرى من لون ذهبي أو فضي في البلاط ، أو الرخام ، أو القيشاني فليس فيه شيء من الذهب أو الفضة لأن التمويه بهما في الأشياء المذكورة لا يمكن بقاؤه ، لأنه لا يتحمل الاسـتعمال الذي ينتفع به من هذه الأشياء .

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وتعليلاتهم في المموه ، ونحوه فالراجح عندي جواز اسـتعمال الأواني المموهة بالذهب أو الفضة وبيعها وشرائها ؛ وهو رأي جمهور العلماء كما سبق بيانه ومـع أنه مباح فيما أرى إلا أن التنزه عن استعماله في الأكل والشرب أولى ، لاسيما إذا كان التمويـه قـد

غطى جميعه ، أو معظمه . وكذلك يترجح عندي جواز المطلي منهما والمكفت ، والمطعم ، والمنقوش ، والمغشى ؛ لأن المموه ونحوه ليس إناء ذهب و لا فضة ؛ و لأن نصوص النهي جاءت بالمنع من استعمال أواني الذهب والفضة ، وهذه ليست آنية ذهب ولا فضة ، ولزوال علة التحريم على ما رجحناه ، وهي تضييق النقدين ، والإسراف ؛ بناء على ما سنبينه قريبا إن شاء الله أما الأثر الذي رواه الطبراني عن أم عطية فقد قال عنه ابن حجر:في سنده من لا يعرف([٢٢٤]) . وقال الطبراني:لم يرو هذا الحديث عن معاوية إلا عمر بن يحي ولا سمعناه إلا عن هذا الشيخ([٢٢٥]) . ولذا لا يصلح حجة للمجيزين .

وأما أدلة المانعين: فالحديث الذي رواه الدار قطني وغيره ، وضمنه(أوفيه شيء من ذلك) و استدل به بعض الحنابلة حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، وممن صرح بضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل قال عنه الذهبي:إنه حديث منكر . كما سبق بيانه([٢٢٦]) . وقال ابن القطان هذا لحديث لا يصح ، وقال ابن حجر هذا حديث معلول بجهالة إبراهيم ابن مطيع وولده . وقال الشوكاني: (يحي بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن عدي هذا حديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف ليس بالقوي) ([٢٢٧]) .

يؤيد ما رجحناه من قول العلماء بضعفه معارضته للحديث الصحيح الثابت في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك ﷺ (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه) ([٢٢٨]) . لأن حديث ابن عمر جاء فيه (أو فيه شيء من ذلك)وقدح رسول الله ﷺ فيه شيء من ذلك ؛ وهو ضبة الفضة . ولايعقل أن ينهى الرسول ﷺعن شيء ويفعله .

ويجاب على هذه الآثار بأنها أقوال للصحابة ، وقول الصحابي يكون حجة عند الجمهور إذا لم يعارضه قول صحابي آخر([٢٢٩]) ؛ فعدم إذن عائشة رضي الله عنها في تحليق الآنية وتضبيبها ، و كراهة ابن عمر ﷺ الشرب من الإناء المفضض ، عارضهما شرب عمران ابن حصين ، وأنس الله بن مالك ﷺما من الإناء المفضض ، علما أن امتناع ابن عمر محمول على زيادة تورعه كما هو معروف عنه . وعدم إذن عائشة محمول على الحلقة ونحوها . كما جاء في الأثر ، وكما قاله سعيد ابن أبي عروبة([٢٣٠]) . فأطلقه أنس وعمران ابن حصين ، وحظره ابن عمر وعائشة . وليس قول واحد منهم في ذلك أولى من قول الآخر إلا بدليل يدل عليه ، وسنذكر في قدح رسول الله في هذا الباب ما يدل على أن الأولى من ذينك القولين ما قاله أنس ابن مالك وعمران ابن حصين . وقد وجدنا رسول الله ﷺ قد نهى عن لباس الحرير ، وأخرج من ذلك أعلام الحرير التي في الثياب من عين الحرير من الكتان ومن القطن . فكان مثل ذلك نهيه عن الشرب في آنية الفضة يخرج منه الشرب في آنية الزجاج ، أو الخشب ونحوهما المموهة بقليل من الذهب أو الفضة فقد روى ابن أبي ليلى عن حذيفة قال: (رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال دعوه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة)([٢٣١]) .

قال الطحاوي (ففي هذا نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة وليس الشرب في الآنية من الخشب التي قد خالطها الذهب والفضة من هذا في شيء . وقد كان مذهب عبد الله ابن عمر

في القليل من الحرير يخالطه الثوب من غير الحرير كراهة لبس ذلك الثوب كما يكره لبسه لو كان حريرا كله ، وقد خالفه في ذلك غيره من أصحاب رسول ا ﷺ وأباحوا من ذلك ما حظره ، فمما قـد روي عنه ﷺ ما جاء بسنده عن أبي عمر مولى أسماء قال :رأيت ابن عمر اشترى جبة فيهـا خيـط أحمر فردها ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت: بؤسا لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول ا ﷺ فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج) ([٢٣٢]) .

وفي صحيح مسلم من رواية أبي عمر قال: (فرجعت إلى أسماء فقالت: هذه جبة رسـول ا ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبيﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) ([٢٣٣]) .

قال أبو جعفر: (أفلا ترى أن ابن عمر قد كره الجبة التي ليست من الحرير للخيط الذي كان فيهـا من الحرير ، فكذلك كان مذهبه في الإناء من غير الفضة إذا كان فيه شيء من فضة يكرهه كما يكرهه لو كان كله فضة ، وقد خالفته أسماء في ذلك ، وحاجته فيه بجبة رسول ا ﷺ التي ليست من ديباج [ولكنها] مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج . ولم تكن رضوان ا عليها تحاجه بـذلك إلا وقـد وقفت على استعمال رسول ا ﷺ إياها بعد نهيه عن استعمال مثلها لو كانت كلها حريرا وقد خالفـه في ذلك أيضا عبد ا ابن عباس) ([٢٣٤]) .

وما جاء في أثر عائشة رضي ا عنها أنها لم ترخص في تضبيب الإناء معارض للحديث الثابت في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي ا عنه(أن قدح النبي ﷺ انكسـر فاتخـذ مكـان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه)([٢٣٥]) .

وفي رواية للبخاري عن عاصم الأحول قال (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالـك وكـان قـد انصدع([٢٣٦])فسلسله([٢٣٧]) بفضة . قال:هو قدح جيد عريض من نضار([٢٣٨]) . قال قال أنس : لقد سقيت رسول ا ﷺ فـي هـذا القـدح أكثـر من كذا وكذا) ([٢٣٩]) .

قال وقال: ابن سيرين (إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة :لا تغيرن شيئا صنعه رسول ا ﷺ . فتركه) ([٢٤٠]) .

ظاهر الحديث أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) ([٢٤١]) .

وما رواه البيهقي عن قتادة أن أنسا كره الشرب في المفضض([٢٤٢]) . فلعله من أوهـام أبـي العوام ، التي وصف بها فيما قيل عنه :إنه صدوق يهم([٢٤٣]) . فرواه في الحديث الأول على الوجـه الصحيح ، وحكمنا عليه بالحسن لموافقته لقول وفعل أنس فـي قـدح رسـول ا ﷺ الثابـت فـي الصحيحين وغيرهما ؛ لأنه لا يمكن أن يروي حديثين بإسناد واحد يخالف أحدهما الآخر وحكمنا علـى الرواية التي أوردها البيهقي بالضعف لمخالفتها لقول أنس ، وفعله ، وإرادته ؛ فقد قال: لقـد سـقيت رسول ا ﷺ في هذا لقدح أكثر من كذا وكذا .

وأما فعله فهو :أن قدح رسول ا ﷺ انصدع فسلسله بفضة . والظاهر أن الذي سلسله أنس كما رجحه ابن حجر . وأما إرادته :فهو أنه كان للقدح المذكور حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها

حلقة من ذهب أو فضة . فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول ا ﷺ ([244]) . فهمه بتغيير الحلقة إلى الذهب أو الفضة دليل على أنه يجيز الشرب في المفضض . وأن عدوله عما هم بـه لا لأنه يراه غير جائز ؛ ولكن تفضيلاً لبقاء القدح على الهيئة التي كان عليها شرب الرسول ﷺ منه . كما أن أبا طلحة رضي ا عنه لم يقل له إنه يكره ، أو لا يجوز ذلك ؛ ولكنه تفضيل منه لبقاء ما كان على ما كان .

ومما يؤيد ترجيحنا لرواية تجويز أنس على رواية منعه ﷺأن رواية الجـواز جـاءت صـريحة بشربه في الإناء المفضض ومقرونة بشرب صحابي آخر وهو عمران بن حصين ، ورواية المنع ليس فيها قول ولا فعل من أنس وإنما جاءت بصفة من الراوي أن أنس يكره الشرب في الإناء المفضض ، ومختصة به دون أن تقرر معه غيره .

وأولى من ذلك كله في ترجيح الرواية الأولى على الثانية أن الأولى موافقة لفعل رسول ا ﷺولا يمكن أن يكره أنس الشرب في المفضض ، ورسول ا قد شرب في القدح المضبب بالفضة .

فإن قيل إن تضبيب القدح غير تفضيضه . قلنا : قد جاء في تعريف المفضض ما يشمل المضبب ([٢٤٥]) .

وقولهم تضييق النقدين . وهي العلة التي رجحها الباحث ، يجاب عنها بأنها غير متحققـة فـي المموه ، لأن المموه ليس إناء ذهب ولا فضة ، كما قاله كثير من العلماء منهم أبي عبيد وابن المنذر([٢٤٦]) . ولأن التمويه بالذهب أو الفضة مقداره قليل جدا ، بالنسبة فيما لو كـان الإنـاء مصنوعـا منهما ؛ فيتحقق فيه قول جمهور العلماء بجوازه إذا لم يتجمع منه شيء وقد ثبتت

بالتحليل العلمي المخبري الذي سأعرضه قريبا . فإذا ثبت قلة الذهب والفضة الممـوه بهمـا لـم يتحقق اتحاد العلة مع إناء الذهب والفضة وهي تضييق النقدين ، و الإسراف كما رجحناه . ولأني قمت بتحليل نسب عنصري الذهب والفضة في عينات من بعض الأواني المستخدمة للطعـام ، والشـراب ؛ ذات اللون الذهبي ، والفضي ، المستعملة في معظم المنازل ، إن لم يكن فـي جميعهـا ، فـي هـذا العصر ، والتي يظن الناس حتى بعض من يبيعها أنه ليس فيها شيء من الذهب أو الفضـة ؛ وذلـك بسبب رخصها . ويقولون ليس من المعقول أن يكون فيها ذهب أو فضة وهي بهذا السعر ، فوجدتهـا تشتمل على نسبة ضئيلة من المعدنين أو أحدهما ، حيث ثبت من تحليل جدار فنجان شـاي زجاجـي مذهب وجود نسبة من الذهب ، ونسبة من الفضة أقل منه ، مع أنها غير مرئية . وقـد تـم إجـراء التحليل المذكور لثلاث عينات ، في مركز التقنية البيئية التـابع للكليـة الامبريـل بجامعـة لندن ، ببريطانيا . وقد تم في هذا البحث دراسة كمية لتركيز عنصري الذهب والفضـة فـي بعـض الآنيـة المستخدمة للطعام والشراب . وكانت الطريقة المستخدمة لإيجاد تراكيز العناصر هي طريقـة التحليـل باستخدام التشعيع بالنيوترونات([٢٤٧]) آليا . أما العينات المستخدمة في الدراسة فقد تـم تحضيرهـا على شكل قطع صغيرة مساحتها حوالي سنتيمترا مربعا ، ثم يتم تحضير عينات مـن مـادة عياريـة مرجعية([٢٤٨]) ، لها نفس الخواص الفيزيائية للعينة المراد دراستها . وتعتمد طريقة التحليل علـى قصف ([٢٤٩])جميع العينات بالنيوترونات الحرارية في قلب مفاعل نووي حراري ، ويؤدي ذلك إلـى

تنشيط العينة إشعاعيا([٢٥٠]) ، مما يؤدي إلى انبعاث أشعة جاما ([٢٥١]) من العينة . ويدرس طيف([٢٥٢]) أشعة جاما للعينة ، ويقارن بالطيف الصادر من المادة العيارية المرجعية ، و من ثم يتم تحديد تركيز كل من عنصري الذهب والفضة في العينات التي تمت دراستها . بوحدة الميليجرام . علماً أن الكيلو جرام ألف جرام (١٠٠٠) ، والجرام ألف ميليجرام(١٠٠٠)ملجم .

والعينات التي تم تحليلها هي:ـ

١ ـ فنجان شاي صغير من الزجاج مذهب ، و التذهيب في بعضه ، دون البعض الآخر .

٢ ـ إبريق الشاي وارد شركة السيف بجدة ، و تذهيبه عادي ؛ أي أنه ليس لميعا .

٣ ـ ملعقة شاي مفضضة([٢٥٣]) .

وكانت نتائج التحليل كالتالي:ـ

رقم العينة تركيزالفضة نسبة الخطأ تركيز الذهب نسبة الخطأ

ملجم/كجم ملجم/كجم ملجم/كجم ملجم/كجم

١ ـ ٥٢ ٧ ٢٨٦ ٨

٢ ـ ١٣٦ ٥

٣ ـ ٢٥٤٠٠ ١٤٠٠

وطريقة حساب كمية الذهب أو الفضة في الإناء تتم كالتالي: ـ

حيث إن الوحدة المستخدمة في وزن العينات هي الجرام ، والتركيز الذي تم في المعمل بالمليجرام في الكيلو جرام لذا سنقوم بتحويل الجرامات (وزن العينات) إلى كيلو جرامات وذلـك بالقسمـة علـى ١٠٠٠ ثم نطبق القاعدة التالية في حساب مقدار الذهب أو الفضة بالجرام .

مقدار الذهب أو الفضة = وزن العينة (بالكيلوجرام)×التركيز(تركيز الذهب أو الفضة بنـاء علـى نتيجة التحليل بوحدة الميللي جرام لكل كيلو جرام من العينة) .

مثال:

وزن فنجان الشاي بالجرام = ٩٦جراماً

وزن فنجان الشاي بالكيلو جرام=٩٦÷١٠٠٠= ٩٦ ٠،٠ كجم

إذا مقدار الذهب الموجود في هذه العينة بالمليجرام= ٩٦ ٠،٠×٢٨٦= ٥ ، ٢٧ ملجم([٢٥٤]).

والجدول التالي يوضح مقدار الذهب والفضة في العينات بالمليجرام .

رقم العينة واسمها وزنها بالجرام مقدار الذهب بالميليجرام مقدار الفضة بالميليجرام

١ ـ فنجان شاي ٩٦ ٥، ٢٧ ٥

٢ ـ إبريق شاي ٥و٥٧١ ٧و٧٧ ـ

٣ ـ ملعقة شاي مفضضة ٧و٣١ ١٨و٨٠٥

وبهذا يتضح أن مقدار الذهب في فنجان الشاي(العينة رقم١) ٥، ٢٧ مليجرام ، وأن نسبة الذهب في الفنجان المذكور بالنسبة لوزنه هي ٠٢٨٦،٠% أي أقل من ٠٣،٠% أي ثلاثة من مائة في المائة . وهو ما يعادل ثلاثة أجزاء مـن عشـرة آلاف جزء .

وطريقة حساب النسبة في العينة المذكورة كالتالي:ـ

تم تحويل وزن العينة بالجرامات إلى ملي جرام ؛ وذلك بضربها في ١٠٠٠ ثم قسمة مقدار الذهب

بالملي جرام في العينة على وزن العينة بالمليجرام ثم الضرب في ١٠٠ لتحويلها إلى نسبة مئوية .

فإذا كان ثمن جرام الذهب ٤٠ ريالا فإن ثمن الذهب الذي في العينة المذكورة= ١٠و١ ريالا واحدا وعشر هللات تقريبا .

ولمعرفة نسبة الفضة في العينة رقم ١نتبع الخطوات السابقة في إيجاد نسبة الذهب

٥÷ ٩٦٠٠٠=٥ ٠،٠٠٠٠٥= ٠٠٠٥ ٠،٠ = ٠،٠٠٠٠٥×١٠٠=٠٠٥، ٠ % وهذا المقدار يعني أن نسبة الفضة هي خمسة أجزاء من مائة ألف جزء .

ويلاحظ أن هذه النسبة ضئيلة جدا بحيث يمكن إهمالها .

ومقدار الذهب في إبريق الشاي (العينةرقم٢) ٧و٧٧ أي أقل من جرام واحد . ويزيد قليلاً عن جرام إلا ربع .

وثمن الذهب في العينة المذكورة = ١١و٣ ثلاثة ريالات وأحد عشرة هللة تقريبا .

ونسبة الفضة في الملعقة المفضضة (العينة رقم ٣)المذكور حوالي ٥٤ ، ٢ %من الجرام ، ومع أنها أعلى نسبة والفارق بينها وبين غيرها من العينات كبير إلا أن مقدار الفضة في هذه العينة لا يبلغ جراما واحدا بل هو٨١ ،٠ جم ، مع أن وزن العينة المذكورة ٧و٣١ جراما .

• • •

الخاتمة :

وفيها أهم نتائج البحث :

١ ـ توصل الباحث إلى أنه يحرم استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل و الشرب بالإجماع . ورد على منكري هذا الإجماع . كما رجح قول جمهور الفقهاء وهو حرمة استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء في سائر الاستعمالات الأخرى .

٢ ـ رجح الباحث عدم جواز تضبيب الآنية المعدة للأكل أو الشرب بالذهب . ورجح جواز تضبيب السيف ، وجميع أنواع السلاح التي يناسب تضبيبها . أما التضبيب بالفضة فيترجح جوازه للحاجة ؛ والمراد بالحاجة أن يكون هناك داع لتضبيبه . وأن مباشرة الفضة ليست مكروهة ولا محرمة .

٣ ـ إذا شرب بكفه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره . وكذا إذا كان في فمه ذهب أو فضة .

٤ ـ رجح الباحث رأي الجمهور وهو حرمة بيع وشراء أواني الذهب أو الفضة إذا كان الشراء لغرض استعمالها في الأكل أو الشرب . وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة أواني الذهب أو الفضة ؛ إذا كان بقصد الاستعمال .

٥ ـ لا خلاف بين العلماء في جواز اقتناء الذهب والفضة إذا كان على غير صورة الأواني .

٦ ـ رجح الباحث جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة ؛ إذا كان الاتخاذ لا لقصد الاستعمال ؛ سواء كان لغرض ادخارها لعاقبة الدهر ، أو لتحويلها إلى ما يجوز لبسه أو استعماله ، أولا لشيء .

٧ يجوز الاستئجار على صياغتها ، ويقع الضمان على من كسرها ، أو أتلف صنعتها عند من يجيز استعمالها في غير الأكل والشرب ، أو يجيز اتخاذها .

٨ ـ يحرم كل ذلك على من يحرم استعمالها ، أو اتخاذها ، ولا يجب الضمان على من أتلف الصنعة ، وفي رواية عن الإمام أحمد يضمن الصنعة أيضا . ويجب ضمان من أتلف العين عند

الجميع . سواء من قال بالجواز أو الحرمة .

٩ـ اشتمل البحث على ذكر العلل التي علل بها العلماء حكم استعمال أواني الذهب والفضة ، ورجح الباحث التعليل بتضييق النقدين ، و الإسراف . وناقش العلل الأخرى ، وبين وجه ردها .

١٠ـ اشتمل البحث على ذكر جملة من الأواني التي استثناها الفقهاء من حكم التحريم .

١١ـ قال الحنفية ، والراجح من مذهب المالكية ، والأصح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة يجوز استعمال الآنية المموهة بذهب أو فضة في الأكل أو الشرب أو غيرهما . وقيده الحنفية والشافعية بما إذا لم يتجمع منه شيء إذا عرض على النار .

والمذهب عند الحنابلة والقول الثاني عند المالكية أنه يحرم استعمال الأواني المموهة .

١٢ـ رجح الباحث جواز بيع وشراء المموه بالذهب والفضة . وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية وقول عند الحنابلة .

١٣- اشتمل البحث على أدلة الفريقين ، وتمت مناقشتها ، وقد خلص الباحث إلى أن الراجح جواز استعمال الأواني المموهة بالذهب أو الفضة ، وقد أجاب على أدلة المانعين ، وبين أن التعليل بتضييق النقدين ، والإسراف لا يتحققان في المموه ؛ لقلته . ومع أنه مباح فيما أرى إلا أن التنزه عن استعماله في الأكل والشرب أولى ، لاسيما إذا كان التمويه قد غطى جميعه ، أو معظمه .

١٤ـ أيد الباحث ما توصل إليه بإجراء تحليل لعينات من الأواني عن طريق المفاعل النووي ، في مركز التقنية البيئية التابع لكلية الأمبريل بجامعة لندن ، ببريطانيا .

١٥ـ أظهر التحليل أن مقدار الذهب والفضة ضئيل جدا . فوزن إحدى العينات ٥و٥٧١ جراما . ومقدار الذهب فيها ٧و٧٧ مليجرام . أي أنه لم يبلغ جراماً واحدا .

١٦ـ المقادير التي أظهرها التحليل ، وما يقاربها زيادة أونقصا هي الغالب في الأواني المموهة في هذا العصر .

تم الانتهاء منه بحمد ا وتوفيقه بيد كاتبه صالح بن زابن المرزوقي البقمي في العوالي بمكة المكرمة يوم الجمعة المبارك ١٦/محرم /١٤٢١هـ الموافق ٢١/ابريل/٢٠٠٠ م . وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين ، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الحواشي والتعليقات

(١) لسان العرب ؛ تاج العروس ، المصباح المنير . مادة : عمل .

(٢) الشرح الممتع ٦٠/١ ، المصباح المنير ، معجم لغة الفقهاء . مادة :عمل .

(٣) الكوكب الدري المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير ص ٤٠ ؛ لمحمد سعيد الباني .

(٤) لسان العرب ؛ جواهر اللغة ؛ تاج العروس ؛ مادة :أنى .

(٥) المعجم الوسيط ٧٠/١ .

الفلز: عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني ، والقابلية لتوصيل الحرارة ، والكهرباء . المعجم الوسيط .

العدد الذري:عبارة عن عدد البروتونات داخل النواة . وهذه البروتونات جسيمات موجبة الشحنة .

الوزن الذري: عبارة عن مجموع عدد البروتونات زائد عدد النيوترونات .

الكثافة:عبارة عن كتلة واحدة الحجوم من العنصر . والمراد بوحدة الحجوم هي مثل : السنتيمتر المكعب .

(٦) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ثقة عالم ، ولد يوم الجمل ، وتوفي سنة ١١٣تهذيب التهذيب ٢١٦/١٠ .

(٧) رد المحتار٢١٧/٥و٢٢٤ ؛ الدرالمختار مع رد المحتار٢١٧/٥ ؛ تبيين الحقائق ٦/ ١١ ؛ قال الزيلعي : (كره، المراد به : التحريم). الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥؛ الشرح الصغير٦٠/١ ؛ عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٢ ؛ المجموع٣١٠/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٨٣/٢١ ؛ شرح العمدة١١٤/١؛ كشاف القناع٥١/١ شرح منتهى الإرادات٢٥/١ . نيل الأوطار٦٧/١ . مصنف ابن أبي شيبة ٥١٩/٥ ؛ فتح الباري ٩٤/١ . سيأتي في الأدلة ومناقشتها مزيد بسط لهذه الآراء .

(٨) المجموع٣١٠/١ . وانظر : المهذب ١١/١ ؛ الحاوي٨٣/١ .

(٩) المجموع٣١١/١ .

(١٠)بدائع الصنائع ١٣٢/٥ ؛ اللباب ؛ للميداني١٥٨/٤ ؛ العناية والهداية مع تكملة شرح فتح القدير٥/١٠و٦ .

(١١)الهداية ٦/١٠ .

(١٢)الأم ٦٥/١ مسألة ٢٣١ تحقيق الدكتور أحمد حسون .

(١٣)المصدر السابق ٨٢/١.

(١٤)الدهقان :بكسر الدال وضمها ، رئيس القرية ، وزعيم فلاحي القرية . وهو معرب . النهاية في غريب الحديث . مادة : دهق .

(١٥)صحيح مسلم بشرح النووي ٧٧٠/٤ ؛ واللفظ له ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري/٩ ٥٥٤ . المصنف٥١٧/٥لابن أبي شيبة .

* الصحاف: جمع صحفة ، كقصعة وقصاع ، والصحفة دون القصعة ؛ قال الكسائي: القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة . جواهر اللغة مادة قصع . وانظر: المجموع ٣٠٨/١ .

(١٦)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٥٤/٩ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي٧٧٢/٤ .

(١٧)صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦٩/٤ ؛ المصنف ٥١٧/٥ ؛ لابن أبي شيبة .

(١٨)صحيح البخاري بشرحه٩٦/١٠ ؛ صحيح مسلم بشرحـه٧٦٣/٤ و٧٦٤ . واللفـظ لـه ؛ الموطأ٧٠٥/٢ ؛ سنن ابن ماجه١١٣٠/٢ ؛ يجرجر : يردد من جرجـر الفحـل إذا ردد صـوته فـي حنجرته . و الجرجرة: هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف . قال النووي: (يجرجـر بكسـر الجيم الثانية بلا خلاف ، ونارا بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروي بالرفع علـى أن النار فاعلة ، والصحيح الأول وهو الذي اختاره الزجاج والخطابي والأكثرون ، ولم يذكر الأزهـري وآخرون غيره) المجموع ٣٠٧/١ .

(١٩)شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦٣/٤ .

(٢٠)النساء الآية ١٠ .

(٢١)شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦٤/٤ ؛ المجمـوع٣١١/١؛ التمهيـد١٠٤/١٦و١٠٥و ١٠٨.

(٢٢)فتح الباري١٠/٩٤ ؛ نيل الأوطار٦٧/١ .

(٢٣)محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد الباني الدمشقي تولى منصب الإفتاء في بعض أقضية دمشق ثم مفتشا للجيش العربي ثم أنشئت هيئة دينية اختير أمينا عاما لها ، توفي سنة١٣٥١ هـ ـ . الأعلام ؛ للزركلي١٤٣/٦ .

(٢٤)الكوكب الدري ص١١١ . بتصرف .

(٢٥)شرح النووي على صحيح مسلم٧٦٤/٤ ؛ المجمـوع ٣١١/١؛ التمهيـد١٠٤/١٦و١٠٥و ١٠٨؛ المغني١٠١/١و١٠٢ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام٨٤/٢١ ؛ الإفصاح٦٣/١ ؛ المبدع٦٦/١ ؛ مغني المحتاج٢٩/١ ؛ نهاية المحتاج ٨٩/٢ حاشية الدسوقي ٦٤/١ ،

(٢٦)المغني ١٠٤/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام٨٢/٢١ ؛ كشاف القناع٥٢/١ ؛ شرح منتهى الإرادات٢٥/١ .

(٢٧)٦٥/١ .

(٢٨)المهذب١١/١ ، وانظر: المجموع٣١١/١ .

(٢٩)شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦٥/٤

(٣٠)المصدر السابق ؛ نيل الأوطار٦٧/١ .

(٣١)فتح الباري١٠/٩٤ ؛ نيل الأوطار ؛

(٣٢)كشف الأسرار ٢٤٥/٣ ؛ العدة١١١٨/٤و١١١٩ ؛ التمهيـد٢٦١/٣ ؛ البرهـان٧٢١/١ ؛ الإحكام للآمـدي المعتـمد٤٨٧/٢

* أوردنا الكلام على حكم استثنا إناء الذهب والفضة هنا ؛ لأنه يستعمل فـي الأكـل والشـرب ؛ والمستثنيات الأخري أتبعناها الكلام على استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ؛ لأنها كذلك .

(٣٣)المصباح المنير ، تاج العروس ، مادة: ضب .

(٣٤)الصحاح ، مادة :ضبب . المطلع ص٩ .

(٣٥)المجموع ٣١٧/١ ؛ مغني المحتاج٣٠/١ .

(٣٦)رد المحتار ٢١٩/٥ ؛ وانظر :الدر المختار معه ؛ الهداية ٧/١٠ ؛ بدائع الصنائع ١٣٢/٥ ،

المجموع ٣١٩/١و٣٢٠ ؛ مغني المحتاج ٣٠/١ ؛ الحـاوي٨٧/١ ؛ شـرح العمـدة ١١٦/١ ؛ الإنصاف ٨١/١ ؛ شرح المنتهى٢٥/١ ؛ الشرح الممتع٦٤/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٩ ؛ الشرح الصغير ٦٢/١ .

(٣٧)المجموع ٣١٩/١و٣٢٠ ؛ مغني المحتاج ٣٠/١ ؛ الحاوي٨٧/١ ؛ شرح العمدة ١١٦/١ ؛ الإنصاف ٨١/١ ؛ شرح المنتهى٢٥/١ ؛ الشرح الممتع٦٤/١ .

(٣٨)المجموع٣٢١/١ .

(٣٩)المصدر السابق .

(٤٠)مجموع الفتاوى ٨١/٢١ ، شرح العمدة ١١٦/١و١١٧ ؛ وانظر: المغني١٠٥/١ ، كشـاف القناع٥٢/١و٥٣ ؛ شرح المنتهى٢٧/١ ؛ المجموع٣٢٠/١ ؛ نهاية المحتاج١٠٦ .

(٤١)شرح المنتهى٢٧/١ ؛ الكشاف٥٢/١و٥٣ .

(٤٢)عقد الجواهر الثمينة٣٣/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٩ ؛ الشرح الصغير ٦٢/١ .

(٤٣)عقد الجواهر الثمينة ٣٣/١ . وانظر: مواهب الجليل ١٢٩/١ ؛ التاج والأكليل ١٢٩/١ .

(٤٤)التاج والأكليل ١٢٩/١ ، عقد الجواهر الثمينة٣٣/١ .

(٤٥)الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٩ ؛ الشرح الصغير ٦٢/١ .

(٤٦)المهذب١٢/١ ؛ المجموع٣١٧/١ ؛ الحاوي ٨٧/١ ؛ فتح العزيز٣٠٤/١ ؛ المغني١٠٥/١ ؛ الإنصاف٨٣/١ الفـروع ٩٨/١ ؛ شرح العمدة١١٧/١ .

(٤٧)رد المحتار ٢١٩/٥ ؛ وانظر :الدر المختار معه ؛ الهداية ٧/١٠ ؛ بدائع الصنائع ١٣٢/٥ .

(٤٨)المصادر السابقة ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٩ ؛ الشرح الصغير ٦٢/١ ، المجموع ٣١٧/١ فتـح العزيز ٣٠٤/١ ، تصحيح الفروع٩٧/١ ؛ الإنصاف ٨٣/١ وانظر: المغني ١/ ١٠٤ .

(٤٩)رد المحتار ٢١٩/٥ ؛ وانظر :الدر المختار معه ؛ الهداية ٧/١٠ ؛ بدائع الصنائع ١٣٢/٥ .

(٥٠)الثفَر : للسباع ولذوات المخالب ، كالحياء للناقة . وقال ابن فارس :الثفر الحياء من السبعةِ وغيرها . والثفر :بالتحريك السير الذي في مؤخر السرج . (وهو المراد هنا) وأثفر الدابة :عمل لـ ها ثفرا أو شدها به . وفي الحديث الشريف أمر ﷺ المستحاضة أن تستثفر . لسان العرب ؛ المحكم ؛ تاج العروس ؛ معجم مقاييس اللغة . مادة: ثفر .

(٥١)بدائع الصنائع ١٣٢/٥ ؛ اللباب١٥٨/٤ .

(٥٢)المجموع ٣١٧/١ ؛ فتح العزيز ٣٠٤/١ .

(٥٣)فتح العزيز ٣٠٤/١ .

(٥٤)المجموع٣٢٠/١ ؛ نهاية المحتاج١٠٦/١ ، الإنصاف٨٣/١ .

(٥٥)المجموع ٣٢١/١ ، شرح العمدة١١٦/١ ، الإنصاف٨١/١ .

(٥٦)الإنصاف٨/١.

(٥٧)المنتقى ٣٣٦/٧ .

(٥٨)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢١٢/٦ رقم الحديث ٣١٠٩ . سيأتي مزيد بسط لحديث أنس في المبحث الثاني من الفصل الخامس .

(٥٩)وهو رأي المالكية ، انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ .

(٦٠)الهداية ٧/١٠ ؛ تكملة فتح القدير ٨/١٠ ؛ رد المحتار٢١٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية٢٣٤/٥ .

(٦١)المجموع ٣١٨/١ ؛ مغني المحتاج ٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات٢٦/١ ، كشاف ٥٣/١ .

(٦٢)سنن الترمذي بشرح ابن العربي١٨٤/٧ ؛ التلخيص الحبير٥٢/١ .

(٦٣)المجموع ٣٢١/١ .

(٦٤)الفتاوى الهندية ٣٣٥/٥.

(٦٥)صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠٤/٤ .

(٦٦)رد المحتـــار٢٣٠/٥ ؛ المدونة ٤١٦/٣ ؛ وانظر :المنتقى ؛ للباجي ٢٦٨/٤ و٢٦٩ ؛ و ١٢٨/١ ؛ مواهب الجليل ٣٣٠/٤ ؛ العمدة ١١٥/١ ؛ كشاف القنـاع١٥٢/٣و١٥٤ ؛ شـرح منتهـى الإرادات ١٤٠/٢و١٤٢ .

(٦٧)المدونة ٤١٦/٣ .

(٦٨)ترتيب المدارك ١٤٥/١ ، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير٤٣٠/١ . جاء فيها عند قـول الدردير:[وحرم على المتخاف ابتداء صلاة] (أي وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجـب علـى التحريم) . وانظر:الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص ١٦٠و١٦١ لعبـد العزيـز بـن صـالح الخليفي ، الموسوعة الفقهية٢٢٢/٣٤ . ومما نقل عن الإمام مالك في هذا الشأن ما جاء في ترتيـب المدارك: (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول الإسلام عليهـم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول أنا أكره كذا وأحب كذا . وأما حلال وحرام فهذا الافـتراء على ا ، أما سمعت قول ا تعالى (قل أرأيتم ما أنزل ا لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحـلالا ، قل آ أذن لكم أم على ا تفترون) يونس ، آية:٥٩ . لأن الحلال ما أحله ا ورسوله ، والحرام ما حرماه) .

(٦٩)كشاف القناع ١٥٢/٣و١٥٤ ؛ شرح المنتهى ١٤٠/٢و١٤٢ ، الخواتيم لابن رجب ص١٢٣ .

(٧٠)الأم ٧٤/٣ ؛ المجموع ٣٠٧/١ ؛ ٣١١ ؛ روضة الطالبين ٤٦/١ .

(٧١)المجموع ٢١٥/١ ؛ روضة الطالبين ٤٦/١ .

(٧٢)المائدة من الآية ٢ .

(٧٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين١٧٥/٣ .

(٧٤)صحيح مسلم ٩٧/٤ .

(٧٥)الخواتيم ص ١٢٣ .

(٧٦)رد المحتـار٢٣٠/٥ ، الدر المختار٢٣٠/٥ ؛ الفتاوى الهندية٣٣٥/٥ ؛ عقـد الجواهـر الثمينة٣٢/١ ، مواهب الجليل١٢٨/١ ؛ حاشية الدسوقي٥٩/١ ؛ حاشية الصاوي مع الشرح الصغير١ /٦١ ؛ روضة الطالبين٢٣/٥و٢٤ ؛ المجمـوع٣١٣/١ ؛ مغـني المحتـاج٢٩/١ ؛ المغـي٤٢٨/٥ ؛ الكشاف١٠٧/٥و١٠٨ ؛ أحكام الخواتيم ؛ لابن رجب ص ١٣٨الموسوعـة الفقهية ١٢٤/١ .

(٧٧)المكحلة : بضم الميم ، إناء الكحل ، وهي من النوادر التي جاءت بالضم ، وقياسها الكسـر لأنها آلة . المصباح المنير ، مادة كحل .

المدهنة : بضم الميم ، ما يجعل فيه الدهن . اللسان: مادة : دهن .

المسعط :بضم الميم ، الوعاء يجعل فيه السعوط ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم ، وقياسها الكسر لأنه اسم آلة . المصدر السابق ، مادة سعط .

(٧٨)المحبرة: معروفة ، وفيها لغات :أجودها فتح الميم والباء ، والثانية بضم البـاء ، والثالثـة كسر الميم لأنها آلة مع فتح الباء . المصباح ، مادة: حبر .

* المرود :بكسر الميم الميل الذي يكتحل به النهاية٣٢١/٤ .

(٧٩)المبولة: بالكسر ، كوز يبال فيه . اللسان ، تاج العروس ، مادة :بول . أقول: يصدق علـى كل إناء يعد للبول فيه .

خلال: مثل كتاب . العود يخل به الثوب والأسنان . المصباح ، مادة : خلا .

(٨٠)بدائع الصنائع ١٣٢/٥ ؛ تكملة فتح القدير ٦/١٠و٧ ؛ الهداية ٥/١٠ و٦ ؛ اللباب للميداني ١٥٨/٤ الشرح الكبير ٥٨/١ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٨/١ ؛ مواهب الجليـل١٢٨/١ ؛ الخرشي على مختصر خليل ١٠٠/١ ؛ ومعه حاشية العدوي ؛ عقـــد الجواهـر الثميـــنة٣٢/١ ؛ المجموع ٣١١/١ و٣١٥و٣٧/٦ ، روضة الطـالبين ٤٤/١ ؛ فتـح العزيـز٣٠١/١و٣٠٢ ؛ نهايـة المحتاج١ /١٠٣و ١٠٤ ؛ كشــــاف القناع٢٣٤/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات٢٥/١ ؛ الروض المربع ٢٥٢/٢ ؛ المستوعب٢٩٢/٣ ؛ الإنصاف٨٠/٥ ؛ شرح العمدة في الفقه ١١٤/١ ؛ المحلى ٢٩٣/١ .

(٨١)عقد الجواهر الثمينة٣٣/١ ، مغني المحتاج٢٩/١ ، نهاية المحتاج ١٠٤/١ . سـيأتي فـي المبحث الخامس عند الكلام على المغشى ما يؤيد هذا القول .

(٨٢)المجموع٣٢١/١ .

(٨٣)نهاية المحتاج١٠٤/١ .

(٨٤)المراد بالعلة هنا الحكمة ، لا العلة عند الأصوليين .

(٨٥)الموسوعة الفقهية ٢٨٠/٢١ .

(٨٦)تكملة شرح فتح القدير٦/١٠و٧ ؛ شرح العناية على الهداية ٦/١٠ شرح العمدة ١١٥/١ ؛ المبدع ٦٦/١ . الكشاف٥٢/١ .

(٨٧)المحلى ١/ ٢٩٣ و٢٩٤ .

(٨٨)المسند مع الفتح الرباني ٢٥٢/١٧ .

(٨٩)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١٢/٣ ، باب الأمر باتباع الجنـائز ، رقـم الحديـث ١٢٣٩ ، مسند الإمام أحمد واللفظ له ١٣٨/٤/٣ ، تكملة تحقيق أحمد شاكر ؛ السنن الكبرى ٢٧/١ . الديباج :ثوب سداه ولحمته إبريسم ، وهو فارسي معرب . النهاية في غر يب الحـديث ، المصبـاح المنير: الدال مع الباء .

الإستبرق:هو ما غلظ من الحرير والإبريسم . وهي لفظة أعجمية معربة أصلها اسـتبره . وقـال الأزهري:إنها وأمثالها من الأبفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية . النهايـة فـي غريب الحديث .

القسي: هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى من مصر ، نسب لقرية على ساحل البحـر يقال لها القس . الفائق .

(٩٠)المحلى ٢٩٣/١و ٢٩٤ .

(٩١)حاشية الدسوقي٥٨/١ ، الأم ٦٥/١ ، المجموع ٣٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ٤٦/١ ؛ المغني ١٠٣/١ ؛ كشاف القناع ٥٢/١ ؛ شرح منتهى الإرادات٢٥/١ ؛ الإنصاف ٨٠/١ ؛ الروض المربع /١ ١٠٤ ؛ شرح العمدة ١١٥/١ ، شرح الزركشي ١٥٩/١ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦٥/٤

(٩٢)تيسير التحرير ٣٧٧/١ .

قال ابن عابدين :في شرحه لعبارة الحصكفي[ويجوز رفع الحدث بما ذكر]قال :(أي يصح وإن لـم يحلّ في نحو الماء المغصوب) .

(٩٣)حاشية الدسوقي ٥٨/١ .

(٩٤)الكشاف٥٢/١ ؛ الروض المربع١٠٤/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢٥/١ـ

(٩٥)المغني ١٠٣/٥ ؛ شرح العمدة١/ ١١٤ ، شرح الزركشي١٦١/١ ، الإنصـــاف ٨١/١ ، الكشاف٥٢/١ . المحلى ٢٩٣/١ .

(٩٦)المغني ١٠٣/٥ .

(٩٧)رد المحتار ٢١٧/٥ .

(٩٨)المجموع ٣٨/٦ ؛ كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(٩٩)رد المحتار ؛ تكملة فتح القدير ٧/١٠ و٨ .

(١٠٠)رد المحتار٢١٧/٥ .

(١٠١)المجموع٣١١/١و٣١٢ .

(١٠٢)روضة الطالبين ١١٤/١ .

(١٠٣)الحاوي ٨٤/١ .

الخُوان :ما يؤكل عليه الطعام ، مُعرب كما في الصحاح والعين . تاج العـروس ؛ اللسـان . مـادة خون .

(١٠٤)المجموع ٣١٠/١ .

(١٠٥)نيل الأوطار ٦٧/١ ، الشرح الممتع ٦٢/١ .

(١٠٦)١ /٨٠ ؛ وانظر : الفروع ٤٧٤/٢ .

(١٠٧)الإنصاف ٨٠/١ .

(١٠٨)الشرح الممتع٦٢/١ .

(١٠٩)صحيح البخاري بشرحه ٣٥٢/١٠ . الطبعة السلفية ، رقم الحديث ٥٨٩٦ .

(١١٠)٢٠٧/٧ . ومن الجدير بالذكر أنها أصح طبعات صحيح البخاري .

(١١١)صحيح البخاري بشرحه عمدة القاري ٤٨/٢٢ ، صحيح البخاري ٢٩٤/٧ .

(١١٢)لسان العرب ، مادة جلل .

(١١٣)فتح الباري ٣٥٣/١٠ ، تهذيب التهذيب١٣٢/٧

(١١٤)فتح الباري ٣٥٢/١٠ ، تهذيب التهذيب١٣٢/٧ .

(١١٥)المصدر السابق .

(١١٦)إرشاد الساري ٤٦٤/٨ .

(١١٧)فتح الباري ٣٥٣/١٠ .

(١١٨)المصدر السابق .

(١١٩)المصدر السابق .

(١٢٠)المصدر السابق .

(١٢١)مشارق الأنوار على صحيح الآثار١٦١/٢ .

(١٢٢)الجمع بين الصحيحين ؛ لضياء الدين عمر بن بدر الموصلي ٣٢٢/١ رقم ٨٤٢ ؛ تحقيـق الدكتور علي حسين البواب ؛ مكتبة المعارف ؛ الرياض ؛ إرشاد الساري لشرح صـحيح البخـاري ٨/

٤٦٥ ، عمدة القاري .

(١٢٣)البرة :حلقة تجعل في أنف البعير . وتجمع على البرين . معالم السنن للخطابي مع سـنن أبي داود٣٦١/٢ .

(١٢٤)مسند الإمام أحمد ؛ تحقيق أحمد شاكر ١٠٨/٤ ، رقم الحديث ٢٣٦٢ . وانظر سنن أبـي داود ٣٦٠/٢ رقم الحديث ١٧٤٩ ؛ السنن الكبرى ٢٢٩/٥ ، كتاب الحج ؛ شرح مشكل الآثار ٢٦/٤ ؛ المستدرك ٦٣٩/١ .

(١٢٥)المستدرك٦٣٩/١ . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسنـد١٠٨/٤ . قـال شـعيب الأرنؤوط: إسناده حسن شـرح مشكل الآثار ٢٦/٤ .

(١٢٦)نيل الأوطار ٦٧/١ .

(١٢٧)سنن أبي داود ٤٣٦/٤ باب الخـاتم ؛ مسنـد الإمـام أحمـد ١٤٠/١٤و١٤١ ؛ تحقيـق الأرنؤوط وآخرون .

ـ هذا الحديث وقع في صلاحيـــته للاحتجاج خلاف . قال الألباني بعد أن أورد سـنده :وهـذا سـند جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أسيد بن أبي أسيد البراد ، فوثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وحسن له الترمذي في الجنــــائز(١٠٠٣) ، وصحح له جماعة ، ولذا قـال الـذهبي ، والحافظ: (صدوق) . وقال الأرنؤوط وعادل مرشد :رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد البراد ، خرج له أصحاب السنن ، والبخاري في الأدب المفرد ، وذكر البرقاني في سؤلاته للدار قطنـي (٣٧) أنه قال :يعتبر به . انظر: آداب الزفاف ص٢٢٤ ؛ للألباني ؛ ومسند الإمـام أحمـد ١٤٠/١٤و ١٤١ تحقيق الأرنؤوط وعادل مرشد .

وقال الدكتور نور الدين عتر أستاذ الحديث في جامعة دمشق :هذا الحديث من رواية أسيد بن أبي أسيد البراد قال فيه الحافظ : (صدوق) وكل من قيل فيه هذا لا يكون حديثه صحيحا لأنه لـم يوصـف بالضبط . ماذا عن المرأة ص ٩٠للعتر .

وقد توصلت إلى القول بأنه حسن بناء على ما ذكره الحافظ ابن حجر عن أسيد بأنه صدوق ، وإن كنت لا أقول بصلاحيته للاحتجاج فيما ذهب إليه الألباني من تحريم لبس الذهب المحلق على النساء .

(١٢٨)نيل الأوطار ٦٧/١ .

(١٢٩)سورة النساء الآية ٢٣ .

(١٣٠)الشرح الممتع ٦٢/١

(١٣١)نيل الأوطار ٦٧/١ .

(١٣٢)المجموع ٣١١/١ ؛ شرح العمدة١١٤/١و١١٥ .

(١٣٣)البقرة من آية:٢٧٥ .

(١٣٤)المجموع ٣١١/١ .

(١٣٥)المجموع٣١١/١ .

(١٣٦)شرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٣٩/٨ ؛ للقسطلاني ، الطبعة السادسة ؛ المطبعة الأميرية ، مصر ؛ سنة ١٣٠٥ هـ .

(١٣٧)سنن أبي داود٤/ ٤٣٤ ، سنن الترمذي٢٦٩/٧و٢٧٠ ، سنن النسائي١٧٢/٨ . وانظـر: شرح مشكل الآثار٣٠/٤ وما بعدها . قال شعيب الأرنؤوط :حديث حسن .

(١٣٨)المجموع٣١٦/١ .

(١٣٩)سبق تخريجه .

(١٤٠)فتح الباري ٣٥٣/١٠ .

(١٤١)لسان العرب ؛ معجم مقاييس اللغة ؛ مادة :عل .

(١٤٢)نزهة الخاطر العاطر ١٧٦/٢ ؛ لابن بدران ؛ إرشاد الفحول ص٢٠٦ .

(١٤٣)روضة الناظر ١٧٦/٢ ؛ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ؛ القاهرة ؛ الطبعة الثالثة ؛ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١ م القاهرة الحديثة للطباعة ؛ العدة ١٤٢٣/٥ ؛ البحر المحيط ١١١/٥ ؛ إرشاد الفحول ص٢٠٦ ؛ الصحاح ، القاموس المحيط مادة:علل .

(١٤٤)اللسان . مادة :علل .

(١٤٥)هذا ما يفيده تعريف الآمدي بعد حذف كلمة الباعث ؛ تجنبا لما يلاحظه كثير من الأصوليين عليها . والاستعاضة عنها بكلمة ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع . كما نبه عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه ا - في تعليقه على إحكام الأحكام ٢٠٢/٣ ؛ الطبعة الأولى ؛ مؤسسة النور . وانظر :تيسير التحرير ٣٠٢/٣ .

(١٤٦)فتح القدير ٧/١ ؛ الذخيرة١٦٦/١ ؛ المجموع٣١٠/١ ؛ الحاوي٨٣/١و٨٤ ؛ المغني ١/ ١٠٢ ؛ كشاف القناع٥٠/١ ؛ شرح الزركشي١٥٩/١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته٥٤٦/٣ .

(١٤٧)الذخيرة ١٦٦/١ .

(١٤٨)شرح العمدة١١٤/١و١١٥ .

(١٤٩)شرح منتهى الإرادات ٢٤/١ . وانظر :الكشاف٢٨٢/١

(١٥٠)نيل الأوطار ٦٧/١

(١٥١)البيان والتحصيل ٥٤٠/١٨ ؛ وانظر: المجموع ٣١٠/١ ؛ نيل الأوطار٦٧/١ .

(١٥٢)المهذب ١٠/١ ؛ المجموع ٣١٠/١

(١٥٣)المجموع٣١٠/١

(١٥٤)نهاية المحتاج١٠٤/١ ؛ الموسوعة الفقهية ٢٨٠/٢١ .

(١٥٥)المعجم الكبير ٢٤٦/٦ ، المعجم الأوسط٣٦٧/٥ ، المعجم الصغير٨٢/٢ .

(١٥٦)مجمع الزوائد ٧٨/٤ .

(١٥٧)الكوكب الدري المنير ١٠٣ .

(١٥٨)نيل الأوطار ٦٧/١ .

(١٥٩)الكوكب الدري المنير ٢٣٩ .

(١٦٠)الأعراف من الآية ٣٢ .

(١٦١)الكوكب الدري المنير ص٢٣٩ .

(١٦٢)سبق تخريجه ، وبيان أسباب الحكم عليه .

(١٦٣)الكوكب الدري ص ٢٣٧ .

(١٦٤)نيل الأوطار ٦٧/١ .

(١٦٥)إحياء علوم الدين ١٤٣/٤.

(١٦٦)العدة ١٣٩٦/٤ ؛ الروض المربع مع حاشية العنقري١٠٨/١ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

(١٦٧)الصحاح ، المصباح ، تاج العروس ، مادة :أخذ .

(١٦٨)تاج العروس مادة :أخذ .

(١٦٩)المصباح المنير ، وانظر: لسان العرب ، تاج العروس ، الصحاح ، القاموس المحيط ، المغرب ، مادة :فنا . التوقيف على مهمات التعاريف ، فصل التاء . معجم المصطلات والألفاظ الفقهية ٥٢/١،للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

(١٧٠)النجم آية : ٤٨.

(١٧١)المفردات في غريب القرآن ص٤١٤ .

(١٧٢)تاج العروس ، مادة :فنا .

(١٧٣)مواهب الجليل ١٢٨/١ ؛ نهاية المحتاج١٠٤/١ .

(١٧٤)رد المحتار ٢١٨/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٣٥/٥ ؛ عقد الجواهر الثمينة٣٢/١ ؛ الذخيرة١/ ١٦٧ ؛ التمهيد١٠٤/١٦ ، مواهب الجليل ؛ والتاج والأكليل ١٢٨/١ ؛ المجموع ٣٠٨/١و٣١٣ و٦/ ٣٧ ؛ مغني المحتاج ٢٩/١ ؛ روضة الطالبين٤٤/١ . فتح العزيز٣٠٢/١ ؛ نهاية المحتاج ١/ ١٠٤ ؛ الفروع٩٧/١ ، الإنصاف ٨٠/١ ، المبدع٦٦/١ .

(١٧٥)المجموع٣٠٨/١ .

(١٧٦)عقد الجواهر الثمينة٣٢/١ ؛ مواهب الجليل١٢٨/١

(١٧٧)عقد الجواهر الثمينة ٣٢/١ ؛ الذخيرة١٦٧/١ ؛ الشرح الصغير٦١/١ ؛ وحشية الصاوي معه ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي معه ٥٨/١و٥٩ ؛ مواهب الجليل ١٢٨/١ ؛ الأم٤/ ١٥١ ؛ المجموع٣٠٨/١ ؛ روضة الطالبين٤٤/١ فتح العزيز ٣٠٢/١ ؛ مغني المحتاج٢٩/١ ؛ نهاية المحتاج١٠٤/١ ؛ المغني ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ٨٠/١ ، كشاف القناع ٥١/١ ، الروض المربع١٠٤/١ .

(١٧٨)الطنبور:فارسي معرب ، وهي من آلات اللهو ذات عنق طويل . المخصص ١٣/١٣/٤ ؛ وانظر المغني ١٠٣/١ قاموس الموسيقى العربيةص٦٦ ؛ المعجم الوسيط٥٨٨/٢ .

(١٧٩)شرح العمدة ١١٥/١ . وانظر :الشرح الكبير للدردير ؛ وحاشية الدسوقي ٥٨/١و٥٩ .

(١٨٠)حاشية الصاوي ٦١/١.

(١٨١)صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧/٤ .

(١٨٢)المحكم ؛ لسان العرب ، مادة موه ؛ المخصص لابن سيده ٣١/١٢/٣ .

(١٨٣)ماء الذهب :هو سائل ناتج عن إذابة قطعة من الذهب بوضعها في سوائل كيماوية مثل: نتريك أسد مع كلوريك أسد . فينتج عن هذا ماء الذهب ، ويسمى الماء الملكي ، فيطلى به ، أو يكتب به ، وعندما يتعرض للشمس يجف .

(١٨٤)رد المحتار ، وانظر معه الدر المختار ٢١٩/٥ ؛ شرح الخرشي ١٠٠/١ ؛ شرح روض الطالب ٣٧٩/١ ؛ نهاية المحتاج ١٠٤/١ ،

(١٨٥)شرح منتهى الإرادات ٢٥/١ . كشاف القناع ٥١/١ و٥٢ .

(١٨٦)الهداية ٧/١٠ ، رد المحتار و الدر المختار٢١٩/٥ ؛ بدائع الصنائع ١٣٣/٥ ؛ الفتاوى الهندية ٣٣٥/٥؛ الفتاوى البزازية ٣٦٩/٦ ؛ الشرح الكبير٥٩/١ ؛ حاشية الدسوقي ٥٩/١ ؛ مواهب الجليل ١٢٨/١و١٢٩ ؛ حاشية الصاوي ٦٢/١ المجموع ١/ ٣٢١ و٣٢٢ ؛ روضة الطالبين٤٤/١ ، مغني المحتاج٢٩/١ ، فتح العزيز٣٠٣/١ ؛ نهاية المحتاج ١٠٤/١ الفروع١٠٠/١ ، الكشاف٥٢/١ ؛ الإنصاف٨١/١ .

(١٨٧)التكفيت: (أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق) . الكشاف ٨١/١ ، وانظر :مواهب الجليل١٢٨/١ .

(١٨٨)الشرح الكبير ٥٨/١و٥٩ ؛ حاشية الدسوقي ٥٩/١ ؛ الشرح الصغير٦٢/١ ؛ حاشية الصاوي ٦٢/١ ؛ مواهب الجليل ١٢٨/١ و١٢٩ ؛ الخرشي على خليل١٠٠/١ .

المضبب :سبق بيانه في ص١١ . ذو الحلقة :الحلقة كل شيء مستدير . اللسان . والمراد هنا حلقة الحديد ونحوها ، المطلية بالذهب ، أو الفضة . أو الإناء من غير الذهب والفضة تكون به حلقة منهما ، أو من أحدهما .

(١٨٩)الشرح الكبير ٥٨/١و٥٩ .

المغشى:إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أونحاس أو غيره . مواهب الجليل ١٢٨/١.

(١٩٠)مواهب الجليل ١٢٨/١ ؛ وانظر :الشرح الكبير٥٨/١و٥٩ ؛ وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير٦٢/١ .

(١٩١)مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٥ و١١٩ ؛ التمهيد ١٠٩/١٦ .

(١٩٢)رد المحتار٢١٩/٤ ؛ البدائع ١٣٣/٥ ؛ اللباب ١٦٠/٤ . نهاية المحتاج ١٠٤/١ ؛ شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٢٨/١ ؛ حاشية قليوبي٢٨/١ . وانظر :الهداية٧/١٠ .

(١٩٣)البدائع ١٣٣/٥ ؛ اللباب ١٦٠/١ ؛ الوجيز١١/١ ، المجموع٣٢١/١ ؛ ٣٢٢ ؛ نهاية المحتاج١٠٤/١ .

(١٩٤)ـ١٣٣/١ .

(١٩٥)المجموع٣٢١/١ و٣٢٢ ؛ نهاية المحتاج ١٠٤/١ ؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين/١ ٢٨ ؛ حاشية قليوبي ٢٨/١ .

(١٩٦)المجموع ٣٢١/١ و٣٢٢ . وانظر الوجيز :١١/١ .

(١٩٧)الإنصاف٨١/١ .

المصمت : قال المرداوي:(كالذهب أو الفضة الخالصين) . الإنصاف٨١/١ . يقال ثوب مصمت : لونه لون واحد ، لا يخالطه لون آخر . وفي حديث العباس :إنما نهي رسول ا ﷺ ، عن الثوب المصمت من خز ؛ وهو الذي جميعه إبريسم ، لا يخالطه قطن ولا غيره . لسان العرب ؛ مادة : صمت . وفي شرح منتهى الإرادات ٢٥/١ المصمت أي (منفرد مما موه أو طلي أو طعم أو كفت به) .

(١٩٨)المصدر السابق.

(١٩٩)الإنصاف٨١/١ .

(٢٠٠)الفروع١٠٠/١ ، الإنصاف ٨١/١ . كشاف القناع ٥١/١ . الشرح الكبير ٥٩/١ ؛ الشرح الصغير٦٢/١ ؛ مواهب الجليل ١٢٨/١ ؛ الخرشي على خليل ١٠٠/١ .

(٢٠١)مصنف عبد الرزاق ٦٩/١١ . مصنف ابن أبي شيبة ٥١٩/٥ ؛ السنن الكبرى ٢٩/٥ ؛

(٢٠٢)والمطعم : بذهب أو فضة بأن يحفر في إناء من خشب أوغيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها) . الإنصاف ٨١/١ ؛ الكشاف ٥٢/١ وص٢٨٢ .

(٢٠٣)انظر:المصدرين السابقين .

(٢٠٤)الإنصاف ٨١/١ ؛ وانظر الكشاف ٥٢/١ .

(٢٠٥)مواهب الجليل ١٢٨/١ .

(٢٠٦)الشرح الصغير ٦٢/١ ؛ المجموع ٣٢١/١ و٣٢٢ ؛ بدائع الصنائع ١٣٣/١ .

(٢٠٧)تكملة فتح القدير ٨/١٠ .

* المفضض : المموه بفضة أو مرصع بالفضة . اللسان ، تاج العروس ؛ مادة :فضض . وفي فتح الباري٥٥٤/٩ المفضض : (هو الذي جعلت فيه الفضة) وقال :واختلف في الإناء الذي جعل فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب ، وإما بالخلط وإما بالطلاء .

(٢٠٨)مصنف ابن أبي شيبة٥١٨/٥ ، التمهيد ١٠٩/١٦ .

(٢٠٩)انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٠/٦ و٣٥١/٨ ؛ تقريب التهذيب ٥٩٢/١ و٢٦/٢ .

(٢١٠)تقريب التهذيب ٥٩٢/١ .

(٢١١)المعجم الأوسط ؛ حرف الباء ؛ ٣٢٩/٣ ، رقم الحديث ٣٣١١ ، نيل الأوطار ٦٩/١ .

(٢١٢)فتح الباري ١٠١/١٠ .

(٢١٣)بدائع الصنائع ١٣٢/٥ . العلم :رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه . وأعلمه :جعل فيه علامة . اللسان . وهو القطعة في الثوب من غير جنسه . والمراد هنا . طراز الحرير في الثوب من غير الحرير .

الجبة : بالضم ضرب من مقطعات الثياب يلبس . اللسان . وهو كساء يلبس فوق الثياب ونحوها مفتوح من الإمام من أعلاه إلى أسفله يشبه العباءة إلا أنه ملاصق للبدن . المكفوفة :أي جعل لها كفة ، بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل ، وفي الفرجين وفي الكمين . شرح صحيح مسلم ، للنووي ٢٧٨/٤ .

(٢١٤)عقد الجواهر الثمينة ٣٣/١ .

(٢١٥)سنن الدار قطني ٢٧/١ ؛ السنن الكبرى ٢٩/١ . وقد رواه الدارقطني من طريق يحي بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد ا بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا . قال الدار قطني :إسناده حسن . وقال ابن تيمية :إسناده ضعيف . انظر : مجموع الفتاوى ٨٥/٢١ ، الفتاوى الكبرى ٤٢٢/٢ . قال الذهبي :في الميزان في ترجمة يحي الجاري ٤٠٦/٤ هذا حديث منكر ، أخرجه الدار قطني و زكريا ليس بالمشهور . وقال الذهبي قال البخاري يتكلمون فيه يعني ؛ الجاري . ووثقه العجلي ، وقال ابن عدي :ليس به بأس . لسان الميزان٤٣٦/٧ ، تهذيب التهذيب١١/ ٢٧٤ . وقال ابن حجر في فتح الباري١٠١/١٠ حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده . وقال ابن القطان :هذا الحديث لا يصح زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال . انظر : الجوهر النقي لابن التركماني مع السنن الكبرى ٢٩/١ . وانظر التعليق المغني على الدار قطني ٤١/١ ، إرواء الغليل٧٠/١ .

وبناء على ما ذكرناه من أقوال أهل العلم : فإن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ؛ فهو حديث ضعيف ، لسببين أولهما : أن يحي الجاري يتكلمون فيه . والثاني: جهالة زكريا وأبيه .

(٢١٦)مصنف ابن أبي شيبة ٥١٩/٥ ؛ السنن الكبرى ٢٩/١ . وأثر ابن عمر عند عبد الرزاق (وكان ابن عمر إذا سقي فيه كسره)٧٠/١١ .

(٢١٧)المجموع ٣١٩/١ .

(٢١٨)التلخيص الحبير٥٤/١ . ورد في السنن الكبرى أثرين عن ابن عمر أحدهما هو الذي ذكرنا حكم النووي وابن حجر عليه . والثاني لم نورده وقال ابن التركماني فيه :خصيف الجزري قال عنه ابن القطان غير محتج به . الجوهر النقي مع السنن الكبرى٢٩/١ . وقال شعيب الأرنؤوط:

إسناده ضعيف . انظر :شرح مشكل الآثار ٤٣/٤ .

(٢١٩)المصنف ٥١٩/٥ . وانظر : التمهيد ١٠٧/١٦ .

(٢٢٠)المجموع ٣١٩/١ .

(٢٢١)شرح منتهى الإرادات ٢٥/١ ، الكشاف ٥٢/١ .

(٢٢٢)انظر ص ١٦ و ٤٠ من هذا البحث.

(٢٢٣)انظر ص ٤٢.

(٢٢٤)فتح الباري ١٠١/١ .

(٢٢٥)المعجم الأوسط/٣ ٣٢٩و ٣٣٠ . وانظر :نيل الأوطار ٦٩/١ .

(٢٢٦)انظر : ص ٤٣ .

(٢٢٧)نيل الأوطار ٦٩/١ . وانظر : ميزان الاعتدال٤٠٦/٤ ، التعليق المغني على الدارقطني ص ٤١ ، للعظيم آبادي إرواء الغليل٧٠/١ . وقد بسطنا القول فيه في ص٤٣ . فإن قال قائل نقلتم في ص٤٥ أن ابن عدي قال في يحي الجاري ليس به بأس ، وذكرتم هنا أنه يقول : حديث منكر ، فالجواب توثيقه للراوي . أما حكمه على الحديث فلأسباب أخرى . بيناها هناك .

(٢٢٨)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢١٢/٦ رقم الحديث ٣١٠٩ ؛

(٢٢٩)روضة الناظر ٣١٥/١ ؛ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢٣٠)السنن الكبرى ٢٩/١ .

(٢٣١)سبق تخريجه .

(٢٣٢)شرح مشكل الآثار ٤٨/٤ . قال شعيب ا لأرنؤط حديث صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة بن زياد فقد روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق ، وقد توبع . انظر شرح مشكل الآثار ٤٨/٤ . وقد رواه أبو داود ٣٢٨/٤ برقم (٤٠٥٤) عن مسدد عن عيسى بن يونس . ورواه الإمام أحمد ، ومسلم من طرق عن أبي عمر مولى أسماء انظر المسند ٦ /٣٨٧ و٣٨٨ ط الميمنية ، صحيح مسلم ٧٧٧/٤ .

الديباج :ثوب سداه ولحمته إبريسم ، وهو فارسي معرب ، النهاية في غريب الحديث ؛ المصباح المنير ؛ الدال مع الباء .

الجبة :سبق بيانها .

(٢٣٣)صحيح مسلم بشرح النووي ٧٧٧/٤ . طيالسة :إضافة جبة إلى طيالسة ، والطيالسه جمع طيلسان .

كسروانية:بكسر الكاف وفتحها وهو نسبة إلى كسرى . لبنة :بكسر اللام وإسكان الباء ؛ وهي رفعة في جيب القميص . شرح النووي على صحيح مسلم٧٧٨/٤ .

(٢٣٤)شرح مشكل الآثار٤٨/٤ .

(٢٣٥)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢١٢/٦ رقم الحديث ٣١٠٩ .

(٢٣٦)انصدع : انشق .

(٢٣٧)فسلسله :أي وصل بعضه ببعض .

(٢٣٨)العريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه . والنضار:بضم النون وتخفيف الضاد الخالص من العود ومن كل شيء ، ويقال أصله شجر النبع . فتح الباري ١٠٠/١٠ . وفي اللسان مادة نضر: النضار النبع ، والنضار شجر الأثل ، والنضار الخالص من كل شي . قالت

النضار:شجر يشبه الأثل إلا أنه ليس له ثمر .

(٢٣٩)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري **٩٩/١٠** .

(٢٤٠)المرجع السابق .

(٢٤١)فتح الباري **١٠٠/١٠** .

(٢٤٢)السنن الكبرى **٢٩/٥** .

(٢٤٣)تقريب التهذيب **٧٥١/٢** هو الإمام المحدث أبو العوام عمران بن دوار العمـي البصـري القطان كان حروريا (أي من الخوارج) يرى السيف ، مات في حدود الستين ومائة . و قال ابن حجـر في قوله حروريا نظر ولعله شبه بهم . سير أعلام النبلاء **٢٨٠/٧** . وانظر:تهذيب التهذيب .

(٢٤٤)هذه الأحاديث سبق بيان مراجعها قريبا .

(٢٤٥)انظر حاشية ص٤٤ . لأن من تعريف المفضض انه الذي جعلت فيه فضـة ، والمضبـب يجعل فيه فضة تضب شقه .

(٢٤٦)فتح الباري **١٠١/١٠** ؛ وانظر: التعليق على شرح مشكل الآثار**٤٢/٤** .

(٢٤٧)النيترونات جمع ، مفردها نيترون ؛ وهو أحد الجسيمات المكونة لنواة الذرة ، وهو متعادل الشحنة ، ويخترق أنوية (جمع نواة) الذرات حسب طاقته ، ويؤدي إلى إثارة هذه الأنوية .

(٢٤٨)عينة معلومة التركيب ، مشابهة للعينة التي يجـري عليهـا الاختبـار ، وهـذا لغـرض المقارنة ؛ فإذا كانت العينة زجاجية فكذلك العينة المرجعية تكون زجاجيـة ؛ لأنهـا تتفاعـل بنفـس الطريقة ، كالعينة المراد اختبارها .

(٢٤٩)قصف العينة بالنيوتروات: عملية تهدف إلى وضع العينة في طريق النيوترونات وذلك في قلب المفاعل النووي فتصبح العينة عرضة للارتطام بالنيوترونات مما يؤدي إلى إثـارة أنويـة ذرات العينة ، وينتج عن ذلك انبعاث الأشعة من العينة ، وتصبح العينة مستَحثة إشعاعيا .

(٢٥٠)تنشيط العينة إشعاعيا ، ويقال له :الحث الإشعاعي: يتم الحث الإشعاعي بتسليط طاقة على نواة الذرة بمقدار معين يحملها جسيم معين تؤدي إلى إثارة أنوية ذرات العينة ، فتتخاص هذه العينـة من الإثارة عن طريق بعث الإشعاعات المختلفة بحسب نوع التفاعل الحادث داخل العينة . انظر :

, “ Neutron Activation Analysis “ . , and Hoste J . ,Gijbels R . De Soete D . Wiley – Interscience, 1972

(٢٥١)أشعة جاما: هي أشعة كهرو مغنيطيسية (مجال كهربائي ومجال مغنـاطيسي متعامـدين)لا ترى بالعين المجردة . وهي ناتجة عن إثارة نواة الذرة وذلك نتيجة لاختراق النيوترون للنواة مؤديـا إلى اضطراب الجسيمات داخل النواة ؛ وهذه الجسيمات هي كل من البروتونات والفيوترونات .

(٢٥٢)الطيف: إن الطاقات التي تنبعث من المصدر المشع الذي يشع أشعة جامـا ينتـج عنهـا طيف ؛ يتمثل على هيئة شكل معين ، وهذا الطيف يوضح توزيع الطاقـات الصـادرة مـن المصـدر المشع . وهذا الطيف يعتبر خاصا للمصدر المشع ، فالطيف لمصدر مشع يختلف عن الطيف الصـادر من مصدر مشع آخر ؛ فالطيف الصادر من نواة مشعة يميز تلك النواة و بالتالي نستطيـع أن نعـرف الذرة التي لها هذه النواة . فما ينبعث من أشعة جاما مثلا من نويات الذهب يختلف عما ينبعث منه من نويات الفضة . وهكذا بقية العناصر .

, “ Nuclear Physics “ ,2 nd ” ed, Addison – Wesley, 1977 . Kaplan I

(٢٥٣)ملعقة الشاي ، أي أنها ليست مخصصة للأكل ، وهي ليست كالملاعق المستعملة في غالب البيوت اليوم ، ويحس الناظر إليها أنها فضية ،

وهي جميلة في منظرها ، رزينة في وزنها ، غالية في ثمنها ، قيمتها **١٢٠** ريالا سعوديا ، وهذا ثمن خمسة درازن من الملاعق العادية الجيدة ، وهي فرنسية الصنع ، تستوردها وتبيعها شـركة أركـان

القافلة بجدة .

(٢٥٤)من الجدير بالذكر أن النتيجة هي ٢٧،٤٥٦ أي أ قل من ٥، ٢٧ لكنا جعلناها كذلك تقريبا للقارىء ؛ وحسب المتبع عند أهل الحساب .

المصادر والمراجع

١- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ؛ تصحيح عبد ا القاضي الناشر دار الكتب العلمية ؛ بيروت ؛ الطبعة الثانية ؛ سنة ١٤٠٧هـ

٢- الإحكام في أصول الأحكام ؛ لسيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علـي الآمـدي ؛ نشـر مؤسسة الحلبي ؛ القاهرة دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٣٨٧هـ

٣- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ؛ نشر دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، لعبد العزيز بن صالح الخليفـي ، الطبعـة الأولـى ، المطبعة الأهلية ، سنة ١٤١٤هـ .

٥- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٦- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد ا بن عبد الـبر ، دار قتيبـة للطباعـة والنشـر ، بيروت ، دمشق ، دار الوعي حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٧- ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الـدين أحمـد بن محمـد القسطلاني ، نشر دار صادر دار بيروت ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة١٣٠٥

٨- إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، سـنة ١٣٥٦هـ

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمـد ناصـر الـدين الألبـاني ، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق عبد الرحمن الوكيـل ، دار الكتـب الحديثة ، مطبعة المدني القاهرة ، سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

١١- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة١٩٨٠ م .

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن هبيرة ، طبع ونشر المؤسسة السعودية الرياض ، سنة ، ١٣٩٨هـ .

١٣- الأم ، للإمام أبي عبد ا محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الدكتور أحمـد حسـون ، دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٦هـ-١٩٩٦م .

١٤- الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، نشر مكتبة العبيكـان ، الريـاض ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

١٥- الإنصاف ، لأبي سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولـى ، مطبعـة السنة المحمدية ، مصر سنة ١٣٧٤هـ .

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٨- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد ا الجويني ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة ، قطر ، سنة ١٣٩٩هـ .

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة ، المطبعة العصرية ومكتباتها ، سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩ م .

٢٠- بلوغ المرام بشرحه توضيح الأحكام ، لابن حجر ، وتوضيح الأحكام للشيخ عبد ا البسام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٨٦م .

٢١- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي ، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢٢- تاج العروس ، للزبيدي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٢٣- التاج و الأكليل لمختصر خليل ، (بحاشية مواهب الجليل) دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣١٣هـ .

٢٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى معرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دار مكتبة الفكر طرابلس ، ليبيا ، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه ، الشي ، لبنان . سنة ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م

٢٦- تصحيح الفروع ، لأبي سليمان المرداوي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٧٩هـ.

٢٧- التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار المحاسن للطباعة القاهرة ، نشر السيد عبد ا هاشم يماني ، المدينة .

٢٨- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ،

٢٩- التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، الناشر عبد ا اليماني ، المدينة المنورة ، شركة الطباعة الفنية القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م .

٣١- تنقيح الفصول ، للقرافي ، تحقيق طه عبد الرءوف ، نشر وطبع مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٣٢- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٣- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٣٤- الجمع بين الصحيحين ، لضياء الدين عمر بن بدر الموصلي ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٣٥- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٣٦- الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي التركماني ، (مع السنن الكبرى) دار المعرفة ، بيروت ، سنة١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .
٣٧- حاشية العدوي ،
٣٨- حاشية عميره ، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره ، دار الفكر .
٣٩- حاشية القليوبي ، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، دار الفكر .
٤٠- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر المكتبة التجارية ، مكة المكرمة مطبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٤١- الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٤٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي الحصكفي(مع رد المحتار) .
٤٣- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، حققها مجموعة من الأساتذة ، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار صادر ، بيروت .
٤٤- رد المحتار على الدر المختار ، ، لمحمد بن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٥- روضة الطالبين ، للنووي ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .
٤٦- الروض المربع (ومعه حاشية العاصمي) للشيخ منصور البهوتي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ
٤٧- روضة الناظر ، لموفق الدين بن قدامة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣١١هـ- ١٩٩١م .
٤٨- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد ا محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، مطبعة دار الكتب العربية .
٤٩- سنن أبي داود ، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر دار الحديث ، بيروت ، سنة١٣٩١هـ-١٩٧١م .
٥٠- سنن الترمذي بشرح ابن العربي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥١- سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٤١٤ .
٥٢- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
٥٣- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ .
٥٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد ا الزركشي ، تحقيق عبد ا الجبرين ، الناشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
٥٥- الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، نشر وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ .
٥٦- شرح العمدة ، لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق الدكتور سعود العطيشان ، الناشرمكتبة العبيكان ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .
٥٧- الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، توزيع دار الفكر ، بيروت . شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
٥٨- الشرح الممتع على زاد المسقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام ،

الرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ .
٥٩- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
٦٠- شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين المحلي ، دار الفكر ، بيروت .
٦١- الصحاح ، للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية سنة١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م
٦٢- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، لأبي عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري ، وشرحه لابن حجر العسقلاني طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتباتها ، مصر .
٦٣- صحيح البخاري بشرحه عمدة القاري ، لبدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، إدارة الطباعة المنيرية .
٦٤- صحيح البخاري ، الطبعة اليونينيت . وهي النسخة التي صححها الشيخ علي بن محمد الهاشمي اليونيني ، والتي قرأها ابن مالك الجياني ، دار الجيل ، بيروت .
٦٥- صحيح البخاري ، نشر وطبع دار الطباعة المنيرية ، دمشق .
٦٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، لمسلم بن الحجاج ، مطبعة الشعب ، القاهرة .
٦٧- العدة ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠هـ
٦٨- عقد الجواهر الثمينة ، تأليف جلال الدين عبد ا بن شاس ، تحقيق مجموع من المشايخ ، نشر المجمع الإسلامي بجدة ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥ م .
٦٩- العناية (مع فتح القدير) للبابرتي ، الطبعة الأولى ، مصر ، سنة ١٣٨٩هـ .
٧٠- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، إشراف الرئاسة العمة لشئون الحرمين مكة المكرمة ، طبع إدارة المساحة العسكرية ، سنة ١٣٨٥هـ ـ١٩٦٥م .
٧١- الفتاوى البزازية ، لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي ، بهامش الفتاوى الهندية .
٧٢- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣٩٩هـ .
٧٣- فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي ، الناشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
٧٤- فتح القدير ، للكمال ابن الهمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي ، مصر ، سنة ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م .
٧٥- الفروع ، لأبي عبد ا محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٧م .
٧٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية ، طبع ونشر دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٦٧م .
٧٧- القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، دار الفكر ، بيروت .
٧٨- قاموس الموسيقى العربية ، للدكتور حسين محفوظ .
٧٩- كشاف القناع ، للبهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
٨٠- كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، طبعة

بالأوفست .

٨١- الكوكب الدري المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير ، لمحمد سـعيد البـاني ، مطبعـة المفيد ، دمشق ، سنة ١٣٤٩هـ- ١٩٣١م .

٨٢- اللباب في معرفة الكتاب ، للميداني ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمـة ، المكتبـة العلمية بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٨٣- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

٨٤- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولـى ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة .

٨٥- ماذا عن المرأة ، للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعـة ، ١٤٠٢ هـ-١٩٨١

٨٦- المبدع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسـلامي ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٩٨٠م .

٨٧- مجمع الزوائد ، للهيثمي ، طبعة القاهرة ، سنة ١٣٥٢هـ .

٨٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع ابن قاسم العاصمي ، نشر مكتبـة النهضـة الحديثة ، مكة المكرمة مطبعة المساحة العسكرية ، القاهرة ، سنة ١٤٠٤هـ .

٨٩- المجموع ، للنووي ، مع تكملته للسبكي ، والمطيعي ، الناشر زكريـا يوسـف ، مطبعـة الإمام .

٩٠- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لابن سيدة ، نشر معهد المخطوطـات بجامعـة الـدول العربية ، الطبعة الأولى سنة١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨م .

٩١- المحلى ، لابن حزم ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، مطبعة الاتحـاد العربـي للطباعة .

٩٢- مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ، اختصار أبي بكر الجصاص ، طبع ونشر دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٩٣- المخصص ، لابن سيده ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٤- المدونة ، للإمام مالك ، رواية سحنون ، طبعة بالأوفست .

٩٥- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الـدكن ، الهند .

٩٦- المستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبد ا السامري ، تحقيق مساعد بن قاسم الفـالح ، مكتبة

٩٧- المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولـى ، دمشق سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م . المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٩٨- معجم المصطلحات في الألفاظ الفقهية ، للدكتور محمود عبـدالرحمن عبـد المنعـم ، دار الفضيلة للنشر ، القاهرة . طبع دار النصر ، القاهرة.

٩٩- مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد شاكر ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مطبعـة دار المعارف ، مصر سنة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .

١٠٠- مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ، ترتيب أحمد الساعاتي ، طبعة دار العلـم ، جـدة . مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م .

١٠١- مسند الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م .

١٠٢- مشارق الأنوار على صحيح الآثار ، للقاضي عياض ، طبع ونشـر المكتبـة العتيقـة ، تونس ، دار التراث القاهرة .

١٠٣- المصباح المنير ، لأحمد بن علي المقري ، مطبعة الحلبي ، مصر .

١٠٤- مصنف ابن أبي شيبة ، لعبد ا بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

١٠٥- المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلـس العلمي .

١٠٦- المعتمد ، لأبي الحسين البصري المعتزلي ، المعهد العلمي الفرنسـي ، دمشـق ، سـنة ١٣٨٤هـ .

١٠٧- المعجم الأوسط ، للطبراني ، نشر دار الحرمين ، القاهرة ، سنة ، طبع سنة ١٤١٥هـ .

١٠٨- المعجم الصغير ، للطبراني ، المكتب الإسلامي ، تحقيـق محمـد شـكور ، دار عمـار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .

١٠٩- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق عبـد السـلام هـارون ، دار الجيـل ، بيروت .

١١٠- المعـــــجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبـة العلـوم والحكـم ، الموصل ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ .

١١١- المغرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطـرزي ، الناشـر دار الكتـاب العربـي ، بيروت .

١١٢- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد ا التركي وعبد الفتاح الحلـو ، الطبعة الأولى ، مطبعة هجر ، القاهرة ، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

١١٣- مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني ، طبع ونشر شركة الحلبي

١١٤- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٥- ميزان الاعتدال ، لأبي عبد ا محمد بن عبد ا الذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، مطبعة الحلبي .

١١٦- المنتقى من الأخبار بشرح نيل الأوطار ، المنتقى لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ،

١١٧- ونيل الأوطار للشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، دار الحديث ، القاهرة .

١١٨- المنتقى ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسـلامي ، القاهرة .

١١٩- مواهب الجليل ، للحطاب ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٢٩هـ .

١٢٠- الموطأ ، للإمام مالك ، نشر دار الحديث ، ، القاهرة ، طبع دار الحرمين ، القاهرة .

١٢١- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية ، نشر مكتبة آلاء ، الكويت ، مطبعة

ذات السلاسلا الكـويت سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

١٢٢- المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر .

١٢٣- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة البابي الحلبي .

١٢٤- نزهة الخاطر العاطر ، لعبد القادر بن أحمد بن بدران . (بحاشية روضة الناظر) .

١٢٥- نهاية المحتاج ، للرملي ، الطبعة الأخيرة ، شركة الحلبي ، مصر ، ١٣٩٩هـ-١٩٦٧م .

١٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيـق محمـود الطنـاحي ، وطاهـر الزواوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٢٧- الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغينـاني ، (مـع فتـح القدير) .

١٢٨- الوجيز ، لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بـيروت ، سـنة١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

المرجع الأجنـبـي:

129 - De Soete D .,Gijbels R ., and Hoste J ., “Neutron Activation Analysis ”
Wiley – Interscience, 1972 .

130 - Kaplan I., “Nuclear Physics “ ,2 nd “ ed, Addison Wesley, 1977.